

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة) :

سلامة محمد – سعيدي أحمد

يوم: 2023/06/18

عنوان المذكرة

الإفلاس و التسوية القضائية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ	قرفي إدريس
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أ. مساعد	يوسف نور الدين
مناقشا	جامعة بسكرة	أ. مح أ	صولي الزهرة

السنة الجامعية : 2022 – 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بداية نشكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لانجاز هذا العمل فالحمد لله رب

العالمين.

كما نتوجه بجزيل الشكر للأستاذ المشرف على انجاز هذه المذكرة السيد يوسف نور

الدين الذي لم يدخر جهدا في توجيهنا و تنويرنا و إفادتنا من معارفه و خبراته في

اعداد هذا البحث العلمي.

و نتوجه بالشكر لكل المعلمين و الأساتذة كل باسمه في كل الاطوار الدراسية الذين

كان لهم الفضل بعد الله عز و جل في بلوغنا هذه المرتبة العلمية .

و أخيرا نتوجه بفائق الشكر و التقدير للجنة المناقشة كل باسمه و رتبته .

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم ، قال تعالى : " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل

ربي ارحمها كما ربياني صغيرا " صدق الله العظيم .

نهدي عملنا هذا الى الوالدين الكريمين اللذين كان لهم كل الفضل فيما نحن عليه و

نسأل الله ان يرزقهم الصحة و العافية و طول العمر و افئائه فيما يحب و يرضى.

كما نتوجه باهداء هذا العمل الى الاخوة و الاخوات و الزملاء و كل من قدم لنا يد

المساعدة لانجاز هذا البحث.

و نهدي عملنا هذا لكل من المعلمين و الأساتذة اللذين تداولو على تعليمنا و كان

لهم الفضل في الوصول الى هذه اللحظة .

مقدمة

مقدمة

مقدمة :

الائتمان هو قوام المعاملات التجارية و التي تقوم على الثقة ،فالتجار في غالب الأحيان لا يتعاملون فيما بينهم بالنقد إنما يتعاملون بالأجل ،حتى أن البنوك تمنح قروضا للتجار وتفتح لهم إتمادات للقيام بنشاطاتهم على أن يسددوا ديونهم بعد بيع بضائعهم ،و قد استوجب هذا الائتمان حماية حقوق الدائنين لأنهم ينتظرون موعد الاستحقاق لقبض حقوقهم ليسددوا منها الديون الواقعة على عاتقهم حتى يتمكنوا من منح ائتمانهم لتجار آخرين ،فإذا أخل المدين بثقة دائنيه فإن ذلك يستتبع سلسلة من التوقف عن سداد الديون الذي يترتب عليه اضطراب في النشاط التجاري ،نظرا لذلك فإن قواعد القانون التجاري تتسم بالتشدد مع المدين الذي يخل بالائتمان ،وتم وضع نظام لضمان الوفاء بالديون التجارية ألا وهو نظام الإفلاس والذي هو أداة تهدد التاجر المتوقف عن دفع دين تجاري ،ويؤدي شهر الإفلاس إلى التصفية الجماعية لأموال المدين وتحقيق المساواة بين الدائنين.

ويقوم نظام الإفلاس على ثلاثة أسس يتمثل أولها في عدم قيام أحد الدائنين بالاستئثار بمال المدين دون غيره من الدائنين ،كما تغل يد المدين عن التصرف في أمواله ابتداء من شهر إفلاسه إلى غاية انتهاء التفليسة والأساس الثالث هو تصفية أموال المدين تصفية جماعية. ونظام الإفلاس نظام قديم يستمد أصوله من القانون الروماني ذلك أن الرومان عرفوا نظاما لتصفية أموال المدين تصفية جماعية إذا توقف عن سداد ديونه ،ولم يفرق القانون الروماني بين التاجر وغير التاجر ،فقواعده كانت واحدة تطبق على المدين الذي لا يقوم بوفاء ديونه أيا كان نشاطه.

وكانت قواعد هذا القانون تقوم على الإكراه البدني لشخص المدين ،ولا توجه إلى أمواله فكان للدائن حق التصرف في شخص المدين سواء بحبسه أو تكبيله في الحديد أو إرغامه على العمل ليل نهار ،وقد بلغ التناهي في القسوة مداه حين أباح ذلك القانون للدائنين حق قتل المدين واقتسام جسده ،وتطور القانون الروماني بعد ذلك حيث ألغى حق التعرض لشخص المدين ومكن الدائنين من التنفيذ على أموال المدين دون التعرض لشخصه ،بحيث أصبحت هذه الأموال تشكل ضمانا عاما لجميع الدائنين ،وبذلك عرف القانون الروماني ما يعرف بنظام التصفية الجماعية.

مقدمة

وعرف نظام الإفلاس أيضا في القرون الوسطى في المدن التجارية لإيطاليا الشمالية وكانت أحكامه تتسم بالطابع الجزائي ،و كان يقال banca rotta أو banqueroute ،و مصدرها مقولة أن "مقعد البائع مكسور" لأنهم كانوا يكسرون مقعد الصيرفي إذا أفلس ثم اتسعت اللفظة حتى أصبحت تشمل معنى الإفلاس faillite وكانت تدل على الأعمال المجرمة التي يرتكبها التاجر المفلس ويعاقب عليها بحسب خطورتها إما بعقوبة الجنحة إذا كان إفلاسه بسيط أو بعقوبة الجناية إذا كان إفلاسه احتياليا.

و انتقل نظام الإفلاس إلى فرنسا وقد برز التشريع الفرنسي الأول المتعلق بالإفلاس في الأمر الملكي الصادر سنة 1673 والذي نظم أحكام التجارة البرية وأدخل ضمنها الأحكام المتعلقة بالإفلاس غير أنه كان تنظيما ناقصا حين أغفل النص على غل يد المدين ،وآثار فترة الريبة وتحقيق الديون وهو النقص الذي تداركه في التشريعات اللاحقة وخاصة لدى إصداره للقانون التجاري لسنة 1807 والذي نظم الإفلاس في كتابه الثالث وتميز عن القانون السابق بصرامة أحكامه إذ كان ينص على حبس المفلس مهما كان سبب إفلاسه وعلى حرمانه من الكثير من الحقوق المدنية والسياسية ومرد هذه القسوة يعود إلى توجيهات نابليون والذي واجهته أزمة مالية اقترنت بتقليسات مصطنعة غير أن هذه القسوة لم تأت بالنتائج المرجوة مما دفع بالمشروع للتدخل للتخفيف من حدتها بقانون 28 ماي 1838 والذي جاء بتعديل شامل.

غير أن هذه القوانين لم تكن تفرق بين التاجر الذي تضطرب أعماله بسبب الإهمال والتاجر حسن النية الذي تضطرب أعماله بسبب ظروف خارجية غير متوقعة ،لذلك أوجد المشرع الفرنسي نظام التصفية القضائية خاص بالتجار حسني النية بالقانون الصادر في 4 مارس 1889 وهو عبارة عن إفلاس مخفف لا تغل فيه يد المدين عن إدارة أمواله ولا تسقط عنه حقوقه المدنية ،وبذلك أصبح القانون الفرنسي يتضمن نظامين الإفلاس من جهة والتصفية القضائية من جهة أخرى.

ثم صدر قانون 20 ماي 1900 يتضمن أحكام الإفلاس و التسوية القضائية ورد الاعتبار وألغى نظام التصفية القضائية و قد توالى التعديلات بعد ذلك بقوانين ومراسيم ،فأصبح الإفلاس وسيلة لإبعاد التجار سيئي النية أما التسوية القضائية فهي أداة لمساعدة التجار حسني النية على الاستمرار في تجارتهم.

مقدمة

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم الإفلاس من خلال الأمر رقم 75 . 59 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري حيث أفرد له الكتاب الثالث تحت عنوان في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتقليس وما عاده من جرائم التقليس في المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري ،وقد اقتبست هذه المواد من القانون الفرنسي الذي نظم إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية تنظيمًا محكمًا.

و تتمثل اهم الدوافع و البواعث في اختيارنا لهذا الموضوع ، في ملائمة لرغبتنا النفسية و قدراتنا الشخصية بالإضافة للقيمة العلمية لهذا الموضوع نظرا لقلّة الدراسات العلمية التي تطرقت له بشكل مفصل .

و يستقي هذا الموضوع أهميته من أهمية الميدان الذي ينظمه و المتمثل في دعم و تكريس مبدأ الإتمان الذي يعتبر احد أسس الحركية التجارية و التي لها دور بالغ في تنمية الاقتصاد الوطني .

و الهدف من دراستنا هذه هو تناول أحكام الإفلاس و التسوية القضائية بشكل مفصل و شامل لكل القواعد القانونية المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية في التقنين التجاري و كذا القواعد ذات صلة بموضوع الإفلاس و التسوية القضائية في التقنينات الأخرى ، و الغاية من ذلك هي انجاز بحثا يكون مرجعا لطلبة القانون .

و من بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نجد :

1- إبراهيم بوخضرة ، آثار الإفلاس ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون التجاري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، 2006

2- صليحة صرياك ، الإفلاس و التسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر اكايمي ، تخصص قانون اعمال ، 2018/2019

و لانجاز هذا البحث لا بد من طرح الإشكالية التالية :

ماهو مآل التجار و الأشخاص المعنوية الخاصة المتوقفين عن الدفع وفقا للتشريع الجزائري ؟

مقدمة

و لإنجاز هذا البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية، و المنهج الوصفي كمنهج فرعي .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سالفاً ، تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين :

فصل اول يتضمن جزء مفاهيمي يشتمل على تعريف و بيان خصائص و التمييز بين كل من نظامي الإفلاس و التسوية القضائية ، و كذا شروط افتتاح اجراءاتهما و تنظيمهما .

و فصل ثاني يتضمن إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية من بداية حصر الأموال إلى غاية رد الاعتبار .

الفصل الأول

الفصل الأول : ماهية للإفلاس و التسوية القضائية

سنتطرق في هذا الفصل لدراسة ماهية الإفلاس و التسوية القضائية بداية بتحديد مفهوم الإفلاس و التسوية و ذلك من خلال تحديد المقصود بهما و شروط افتتاح إجراءاتهما وصولاً الى تحديد تشكيلة هيئة التفليسة و الآثار المترتبة على الحكم بشهر الإفلاس و التسوية القضائية .

المبحث الأول : مفهوم الإفلاس و التسوية القضائية

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الإفلاس و التسوية القضائية و ذلك من خلال تحديد المقصود بكل منهما و بيان الشروط المنصوص عليها قانوناً لافتتاح إجراءاتهما.

المطلب الأول : المقصود بالإفلاس و التسوية القضائية

لتحديد المقصود بالإفلاس و التسوية القضائية سنتطرق لتعريف كل منهما على حدة و بيان خصائص الإفلاس و التسوية القضائية و أخيراً التمييز بين هاذين النظامين .

الفرع الأول : تعريف الإفلاس و التسوية القضائية

يعتبر الإفلاس و التسوية القضائية من بين أكثر المفاهيم القانونية تقارباً ، و عليه في إطار دراستنا هذه سنتطرق لتعريف كل من الإفلاس و التسوية القضائية كل على حدة .

أولاً: تعريف الإفلاس

بهدف الإحاطة الشاملة بمعنى الإفلاس سنقوم بتعريف الإفلاس من ثلاث جوانب مختلفة لغة و فقها و قانوناً .

1- الإفلاس لغة

الإفلاس لغة مشتق من أفلس يفلس، إفلاسا، أي فقد الرجل ماله، فمصطلح الإفلاس مرتبط بالفلس الذي هو من اشتقاق الدرهم والدينار، فيقال: فلان لا يملك فلسا أي أنه مُعَدَم ولا يملك شيئاً، ويستعمل مصدر ذلك كناية عن عدم الحنكة وسوء التصرف في المال، أو حتى لمن لا

رأي له فيكون بذلك مفلسا، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أتدرون من المفلس قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار ولا متاع

فقال: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة يأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار.¹

2- الإفلاس قانونا

كما هو متعارف عليه عادة فغالبا ما تتجنب التشريعات وضع التعريفات تاركة ذلك للفقهاء و هو نفس الشأن بالنسبة لموضوع الإفلاس ، حيث لم يرد أي تعريف لهذا المصطلح لا في التشريع الجزائري ولا التشريعات المقارنة ، و بالنظر لنص المادة 215 من القانون التجاري و ما يليها نجد ان المشرع الجزائري قد نص على شروط افتتاح إجراءات الإفلاس كما نظمت كل الإجراءات المتعلقة بذلك.²

3- الإفلاس فقها

هناك عدة تعريفات لنظام الإفلاس، لكنها كلها تجتمع في أن الإفلاس هو : " طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، بحيث تغل يده عن التصرف في أمواله ويتم تصفية أمواله تصفية جماعية وتقسيم الثمن الناتج بين الدائنين قسمة غرماء، فلا أفضلية لدائن على آخر مادام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر أفضليته كرهن أو امتياز.³

¹ لياس بروك، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية، 2020/2019، ص 2

² الأمر رقم 75. 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975

³ عباس حلمي المنزلاوي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 6

ثانيا : تعريف التسوية القضائية

على غرار الإفلاس سنتطرق لتعريف التسوية القضائية من ثلاث جوانب حيث سنتناول تعريف التسوية القضائية لغة و قانونا و فقها .

1- التسوية القضائية لغة

التسوية القضائية هي مصطلح مركب من مفردتين ،فالتسوية يقصد بها الاستواء و الاعتدال اما مصطلح القضاء فيقصد الحكم أو الهيئة التحكيمية "بالمعنى الواسع للكلمة" و بالجمع بين شرح المفردتين يتضح جليا ان المعنى اللغوي لعبارة التسوية القضائية هو تعديل و تقويم أمر غير سوي عن طريق جهة قضائية.¹

2- التسوية القضائية قانونا

على غرار الإفلاس فان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للتسوية القضائية شأن باقي التشريعات المقارنة و اكتفى بالإشارة عليها في نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري الذي نص على الزامية إقرار التاجر المتوقف عن الدفع بتوقفه قصد افلاسه او افتتاح إجراءات التسوية القضائية ، و منه نستنتج أن التسوية القضائية هي المآل الثاني للتاجر المتوقف عن الدفع في حال عدم شهر افلاسه.²

3- التسوية القضائية فقها

اختلفت التعريفات الفقهية للتسوية القضائية باختلاف وجهات نظر الفقهاء ،حيث انه لا يوجد تعريف جامع مانع للتسوية القضائية ، الا انه يمكن تعريفها اجمالا بانها عبارة عن إجراءات نص عليها القانون التجاري تطبق على التاجر حسن النية المتوقف عن دفع ديونه لظروف قاهرة أي التاجر الذي لم يرتكب خطأ جسيما ولم يعتمد الإساءة لدائنيه، لكي يستفيد

¹ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،مكتبة الهلال للنشر و التوزيع ،لبنان ، 1988، ص 136

² أنظر المادة 215 من القانون التجاري الجزائري

من التسوية القضائية لغرض استمرارية مزاولة أعماله التجارية، وذلك بالصلح مع دائنيه، ويستوي في ذلك ان يكون شخصا طبيعيا تاجرا أو شخصا معنويا خاص على أن يدلي بإقراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع.¹

الفرع الثاني : خصائص الإفلاس و التسوية القضائية

سنتطرق لتحديد خصائص كل من نظام الإفلاس و التسوية القضائية كل منهم على حدا فيما يلي :

أولا : خصائص الإفلاس

يتميز نظام الإفلاس ببعض الخصائص و المتمثلة في :

1- الإفلاس نظام قائم بذاته

الإفلاس نظام راعى فيه المشرع ضرورة إيجاد التوازن بين جميع أطرافه فهو يشكل حماية للدائنين من تصرفات المدين الذي اضطرب حاله وذلك بمنعه من أي تصرفات تضر بهم، بالإضافة إلى إبطال تصرفاته سواء في فترة الريبة، أو بعد الحكم بشهر الإفلاس. كما أن نظام الإفلاس يحمي المدين حسن النية من أجل استعادة مركزه المالي واستئناف نشاطه التجاري وذلك بتقرير إجراء الصلح بينه وبين الدائنين متى أمكن ذلك، كما أن نظام الإفلاس يهدف إلى حماية مصلحة الغير المتعامل مع المفلس وذلك بتقرير صحة تصرفاتهم مع المفلس، إلا أن تلك التصرفات لا تعتبر نافذة في مواجهة جماعة الدائنين.

2- الإفلاس من النظام العام

جعل المشرع قواعد الإفلاس قواعدا أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهذا نظرا لكون الإفلاس يتعلق بالثقة والإئتمان، وبالتالي فإن هذه المسائل تتعلق بالنظام العام.¹

¹ وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 12

3- تجريم الإفلاس

الإفلاس في حد ذاته لا يعد جريمة وإنما تلك الأفعال التي يرتكبها المدين التاجر من تقصير أو تدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس، حيث أن القانون يجرم الإفلاس بالتقصير والتدليس لتعمد المفلس الإضرار بدائنيه، طبقا لأحكام المواد 383 من قانون العقوبات² كما نصت المواد 370، 371، 374 من القانون التجاري الجزائري³ على السلوكات المكونة لجريمة التدليس .

4- تقرير مبدأ المساواة بين الدائنين في الحصول على حقوقهم

إذا كان نظام الإفلاس يقوم على حماية جماعة الدائنين من مدينهم وذلك بغل يده من التصرف في أمواله إضراراً بهم، فإنه في نفس الوقت يقوم على حماية الدائنين من بعضهم البعض بمنعهم من التزاحم في التنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين مما يؤدي إلى الإضرار بباقي الدائنين، غير أن هذه المساواة ليست مطلقة كون أن المشرع ميز بين الدائنين الممتازين والدائنين العاديين فأعطى للدائنين الممتازين الحق في التنفيذ على أموال مدينهم التي يقع عليها امتيازهم في حين تقسم بين الدائنين العاديين قسمة غرماء.⁴

¹ وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2007، ص 09

² الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966

³ انظر المواد 370، 371، 374 من الامر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم

⁴ راشدرشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 260

ثانيا : خصائص التسوية القضائية

تتميز التسوية القضائية بالعديد من الخصائص أهمها مايلي :

1- التسوية القضائية نظام تجاري

تعد التسوية القضائية نظاماً تجارياً، حيث نص عليه المشرع الجزائري، وغيره من المشرعين ضمن التقنين التجاري. وهو نظام يطبق في الأصل على فئة التجار ، وقد وضع خصيصاً لتسوية الأوضاع التجارية لا المدنية، بالتالي لا تطبق التسوية القضائية على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بصفة التاجر.

مع الإشارة إلى أنه يطبق على الأشخاص المعنوية، ولو لم تتمتع بصفة التاجر، وهذا في الحقيقة ليس إلا مجرد استثناء اقتضته ضرورة تسوية الأوضاع المالية للأشخاص المعنوية الخاصة. وهذا ما يفهم من النصوص المتعلقة بالتسوية القضائية، وبالأخص نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري .

2- التسوية القضائية نظام قضائي

تتم إجراءات التسوية القضائية في القانون الجزائري بتقديم طلب التسوية القضائية إلى المحكمة المختصة، والتي بدورها تقوم بفحص مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح التسوية، وتنتهي هذه الإجراءات بصدور الحكم.

وقد نص القانون التجاري على أنه لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور الحكم المقرر لذلك، وهذا ما تطرقت إليه المادة 225 من القانون التجاري الجزائري ولما تجد المحكمة أسبابا تمس المصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين، ففي هذه الحالة يجوز لها أن ترفض التسوية القضائية، وإن لم يقدم بشأنها أي اعتراض، وبالتالي تتم التسوية القضائية تحت إشراف القضاء.¹

¹ وهاب حمزة ،مرجع سابق ، ص 40

3- التسوية القضائية نظام جماعي

تقوم التسوية القضائية بين المدين وجماعة الدائنين بالأغلبية، وذلك باقتراح المدين شروط الصلح في جماعة الدائنين، ويصوّت عليها الدائنون بالقبول أو الرفض، ففي حالة ما إذا رفض الدائنون شروط الصلح يكون هذا الأخير قد فشل. أما في حالة ما إذا تم قبولها؛ فيتم انعقاد الصلح. وبالتالي تعد التسوية القضائية صلحاً بين المدين ودائنيه، وفي حالة موافقة أغلبية الدائنين على شروط الصلح تلتزم الأقلية برأي هذه الأغلبية، مع الإشارة إلى أن المشرع قد منح حماية لهذه الأقلية من خلال فرض شرط مصادقة المحكمة على الصلح. ومراعاة الشروط القانونية والإجرائية.¹

4 - التسوية القضائية نظام وقائي

تعتبر التسوية القضائية نظاماً مانعاً وواقياً من الإفلاس، وضع للتاجر المتوقف عن الدفع تفادياً لشهر الإفلاس الذي يلحق به، وما يستتبعه من الآثار التي تجعله يتخلى عن إدارة أمواله للوكيل المتصرف القضائي، والتي تمس بشرفه التجاري واعتباره وذلك بالاتفاق بين المدين ودائنيه على منحه أجلاً للوفاء بالدين أو إعفائه من الدين كلياً أو جزئياً.²

الفرع الثالث : التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية

لقد نص القانون التجاري الجزائري على نظام الإفلاس الذي يطبق على التاجر، سواء أكان هذا الأخير فرداً أم شركة، وعلى غير التجار إذا كانوا أشخاصاً معنوية خاضعة للقانون الخاص ويعرف هذا النظام بأنه الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر المتوقف عن دفع ديونه، أو هو طريق التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها؛ لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء³ و يمتاز الإفلاس بالقسوة والتعقيد لأنه يؤدي إلى غل يد المفلس عن إدارة أمواله وحرمانه من

¹ وهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 40

² أحمد محرز ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية ، الجزائر ،

1980، ص 13

³ المرجع نفسه ، ص 25

استمرارية مزاولة أعماله وبهذا يختلف عن نظام التسوية القضائية الذي يمتاز بالصلح، ويعتبر كهدف أساسي له، ولا يرمي إلى تصفية أموال المدين كما هو الحال في الإفلاس، فهما نظامان قانونيان متمايزان من حيث الآثار والخصائص والإجراءات وحتى من حيث طرق الانقضاء¹ كما يتشابهان في مواضع عدة، بحيث أن نظام الإفلاس لابد أن يتوفر فيه أمران: أولهما: توفر صفة التاجر في شخص المدين المفلس، والثاني: توقف التاجر عن دفع ديونه التي حل أجل استحقاقها مع صدور حكم قضائي مقرر لذلك. ونفس الشروط الموضوعية تطبق على نظام التسوية القضائية، إضافة للشروط الشكلية فينتقلان في صدور الحكم من المحكمة المختصة ويجب نشره وفقاً للطرق والأجال القانونية كذلك، يتفق هذان النظامان من حيث الأشخاص، فأشخاص التفليسة وأشخاص التسوية القضائية هم المدين الدائنون القاضي المنتدب الوكيل المتصرف القضائي، والمراقبون. يضاف إلى ذلك أيضاً أن كليهما يهدفان لتحقيق المساواة بين الدائنين واستيفاء حقوقهم، كما يتماثلان في كثير من الآثار، كوقف الدعاوى ومنع الإجراءات الفردية.²

المطلب الثاني: شروط افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية

و يوجد نوعين من الشروط منها الموضوعية والمتمثلة في صفة التاجر و حالة التوقف عن الدفع ،وأخرى شكلية تتمثل في صدور حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ومختلف الإجراءات المتعلقة به.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى المادة 215 من القانون التجاري والتي تلزم كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً إن هو توقف عن الدفع أن يتقدم بإقرار بذلك أمام المحكمة لافتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية ،وعليه يتبين لنا وجود شرطين موضوعيين لإمكانية افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية وهما : صفة التاجر ، والتوقف عن الدفع.

¹ سمير عبد السيد تناعو، أحكام الالتزام والإثبات الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2009، ص 276

² وفاء شيعاوي ،مرجع سابق ، ص 109

أولا : صفة التاجر

لقد أوجد المشرع نظام الإعسار خاص بالمدين العادي غير التاجر و أوجد نظامين تجاريين ألا وهما نظامي الإفلاس والتسوية القضائية واللذان يطبقان على التاجر ،غير أن المشرع ارتأى من خلال المادة 215 من القانون التجاري أن يطبق هذين النظامين على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ولو لم تكن تاجرة لذلك سنميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1- الشخص الطبيعي : إذا كان الشخص الطبيعي مدينا فيجب أن يكون تاجرا بمفهوم المادة الأولى من القانون التجاري وذلك بأن يمارس عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ،فيجب أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف أي بصفة منتظمة و معتادة ،والاستقلال أي باسمه ولحسابه الخاص،كما يجب أن يؤكد الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية بأن المدين يتمتع بصفة التاجر ،مع ملاحظة أن عدم القيد في السجل التجاري لا يمنع من تطبيق هذين النظامين على من مارس التجارة دون إتمام هذا الإجراء على أساس أن الغير يمكنه الاعتماد على الظاهر.¹

كما يشترط في التاجر أن يكون متمتعاً بالأهلية² حتى يمكن إخضاعه لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية ويكون الشخص أهلا لممارسة التجارة وفقا للمادة 40 من القانون المدني إذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة ،غير أنه إذا كان القاصر مرشدا وفقا لشروط المادة الخامسة من القانون التجاري فيعتبر تاجرا ويخضع للإفلاس والتسوية القضائية.

وتجدر الإشارة هنا إلى الحرفي الذي يمكن أن يمارس نشاطا تجاريا إلى جانب نشاطه الحرفي ،فإن كان يزاول هذا النشاط التجاري الموازي لنشاطه الحرفي بصفة معتادة فيمكن إخضاعه للإفلاس والتسوية القضائية ،حيث نجد أن المادة 32 من القانون الأساسي للحرفي³ رخصت للحرفيين ممارسة نشاط تجاري ثانوي دون إلزامية القيد في السجل التجاري ،كما أن

¹راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 222 .

²نادية فوضيل الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر 2005 ، ص 13.

³الأمر رقم 96 . 01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 37 من نفس القانون أدرجت الإفلاس والتسوية القضائية ضمن حالات الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

أ - **التاجر باسم مستعار** : إن بعض الأشخاص ممنوعين من ممارسة النشاطات التجارية وفقا للقوانين والتنظيمات المختلفة كالموظفين و أصحاب المهن الحرة إلا أنهم يمارسونها بأسماء مستعارة ، إلا أن التاجر الحقيقي الذي مارس التجارة باسم مستعار ورغم عدم قيامه بالأعمال التجارية باسمه وعدم قيده في السجل التجاري فإنه يخضع لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية بصفة تضامنية مع التاجر الظاهر الذي أعاره اسمه كجزء له دون الإخلال بالجزاء الإداري وهذا حماية للثقة والائتمان اللذان تقوم عليهما التجارة¹.

وعليه فالأشخاص الذين يمارسون التجارة بأسماء مستعارة فيمكن شهر إفلاس الشخص الذي يظهر بمظهر التاجر ، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المستتر فهو تاجر ويمكن شهر إفلاسه².

ب - **التاجر المتوفى** : يمكن شهر إفلاس التاجر المتوفى طبقا للمادة 219 من ق ت بشرط أن تكون الوفاة خلال فترة التوقف عن الدفع وأن ترفع الدعوى إلى المحكمة خلال عام من تاريخ الوفاة ، ويكون الطلب إما بإقرار من أحد الورثة أو بإعلان من أحد الدائنين أو تلقائيا من قبل المحكمة.

ج - **التاجر المعتزل** : بالرجوع إلى المادة 220 من ق ت يمكن شهر إفلاس التاجر المعتزل وذلك في أجل عام من شطب اسمه من السجل التجاري ، وأن يكون التوقف عن الدفع حاصل قبل هذا الشطب.

د - **الشريك المتضامن** : والذي ينسحب من الشركة وبما أن له صفة التاجر فيمكن إخضاعه للإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من قيد انسحابه في السجل التجاري على أن يكون التوقف عن الدفع حاصل قبل هذا القيد طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 220 من ق ت.

¹وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 28.

²راشد راشد ، لمرجع سابق ، ص 224.

هـ - **مديري الشركات :** نصت المادة 224 من ق ت أنه في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لشخص معنوي يجوز إشهار ذلك على المديرين سواء كانوا قانونيين أو واقعيين ظاهرين أو باطنيين و سواء كانوا مأجورين أم لا وذلك في حالات :

- إذا كان المدير أثناء إدارته للشخص المعنوي قد قام بأعمال تجارية لمصلحته أو قام بالتصرف في أموال الشخص المعنوي كما لو كانت أمواله الخاصة.

- في حالة قيامه باستغلال خاسر لمصلحته الخاصة وكان ذلك يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع وهنا في حالة شهر الإفلاس أو التسوية القضائية فإن الديون تشمل علاوة على الديون الشخصية ديون الشخص المعنوي.

2- **الشخص المعنوي :** بالرجوع إلى المادة 215 من ق ت نجدها تشترط الصفة التجارية في الشخص الطبيعي فقط ،أما بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص يمكن أن يخضع لإجراءات الإفلاس و التسوية القضائية حتى وإن لم يكن تاجرا.

أ - الأشخاص المعنوية الخاصة:

- **الشركات المدنية :** هي التي يكون موضوعها مدنيا ولا تكتسب الصبغة التجارية ،فيجوز شهر إفلاسها بما أنها خاضعة للقانون الخاص،وقد نصت المادة 439 من ق م في فقرتها الأولى على أنه " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه".

- **التعاونيات الحرفية :**وفقا للمادة 13 من الأمر 96 . 01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف فإن تعاونية الصناعة التقليدية والحرف هي شركة مدنية ،ولكي تكتسب صفة الحرفي لابد من تسجيلها في سجل الصناعة التقليدية والحرف ،وهي خاضعة للإفلاس والتسوية القضائية باعتبار أن المادة 37 من نفس الأمر جعلت الإفلاس والتسوية القضائية حالة من حالات الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

- **الشركات التجارية :** يمكن شهر إفلاسها مهما كان شكلها بما أنها أشخاص معنوية خاصة وتمارس التجارة، ولتوضيح ذلك يجب التطرق إلى مختلف أنواع الشركات التجارية:

. **شركة التضامن :** يشهر إفلاسها إن هي توقفت عن الدفع كما يشهر إفلاس جميع الشركاء فيها ،لأن لهم صفة التاجر كما أن مسؤوليتهم تضامنية وغير محدودة أي يسألون عن ديون

الشركة ،وقد نص المشرع على ذلك في المادة 223 من ق ت ،حيث أنه إذا تم إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة فينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء ،غير أن إفلاس الشريك المتضامن لا يؤدي إلى إفلاس الشركة غير أنه يمكن أن يؤدي إلى انحلالها إلا في حالة النص على خلاف ذلك في قانونها الأساسي أو إذا قرر باقي الشركاء إستمرار الشركة حسبما ورد في المادة 563 من ق ت.¹

وعليه فإن تفليسة الشركة تضم كل من الأموال الخاصة بالشركة وكذا الأموال الخاصة بالشركاء ،غير أن تفليسة الشريك تضم أموال الشريك فقط ،وبما أن أموال الشركة هي ضمان خاص لدائنيها فإن إفلاسها لا يدخل فيه الدائنون الشخصيون للشركاء ،غير أنه لدائني الشركة التقدم إلى تفليسة الشركاء على أساس ما لهم من ضمان إضافي على أموال الشركاء الخاصة ويكونون في نفس المركز مع الدائنين الشخصيين للشركاء.

. **شركة التوصية البسيطة :** نجد فيها نوعين من الشركاء ،شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة من ذمتهم المالية الخاصة وشركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر ومسؤوليتهم محدودة بقدر الحصة التي ساهموا بها في الشركة ،وبالتالي فإن مركز الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة هو نفسه في شركة التضامن ،أما الشريك الموصي فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه ،غير أن الشريك الموصي الذي يتألف عنوان الشركة من اسمه فإنه وحسب المادة 563 مكرر 2 من ق ت يلزم من غير تحديد عن ديون الشركة ،إذ يعتبر في نفس مرتبة الشريك المتضامن.

. **شركة المحاصة :** هي من شركات الأشخاص لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للقيد في السجل التجاري ولا للشهر فهي شركة مستترة تكون بين شخصين أو أكثر ،وشخص واحد يتعامل باسمه مع الغير وعليه لا يمكن شهر إفلاسها ،بل يقتصر الإفلاس على الشريك المحاص الذي قام بالأعمال التجارية و تعاقد مع الغير باسمه الخاص.

. **شركات الأموال :** الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ،حيث أن الشريك في هاتين الشركتين لا يكتسب صفة التاجر ،كما تكون مسؤوليته محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة ،وبالتالي فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك.

¹ مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،1997، ص 319

ونفس الأمر ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد ، فإن ذمة هذا الأخير مستقلة عن ذمة الشركة ولا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه.

إلا أن إفلاس هذه الشركات يستتبع إفلاس المديرين فيها والمسيرين والمفوضين وكل الممثلين لها والقائمين بإدارتها لأنهم هم السبب المباشر في إفلاسها لقيامهم بأعمال تقصيرية أو تدليسية¹.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن شهر إفلاس الشركة المنحلة لأن الشخصية المعنوية للشركة تظل قائمة بسبب الضرورات التي تقتضيها التصفية وحتى الانتهاء منها² وهذا ما أكدته المشرع في القانون التجاري³.

. الشركة الفعلية : وهي الشركة التي تم قيدها في السجل التجاري ولكن تخلف ركن من أركانها الجوهرية مما يجيز شهر إفلاسها إذا توقفت عن الدفع قبل الحكم بإبطالها ، وذلك حماية للغير الذي تعامل معها وتعتبر في هذه الفترة شركة فعلية لمزاولتها النشاط التجاري مما يبرر شهر إفلاسها ويستتبع ذلك إفلاس الشركاء المتضامنين فيها⁴.

ب - الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً:

بعد تعديل نص المادة 217 من ق ت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 . 08 المؤرخ في 1993/04/25 فإن الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً أصبحت خاضعة لأحكام الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ، غير أنه لا تطبق عليها أحكام المادة 352 من ق ت والتي تخص بيع أموال المؤسسة ، بحيث تتدخل السلطة العمومية المختصة عن طريق التنظيم بتدابير لتسديد مستحقات الدائنين⁵.

ثانياً: التوقف عن الدفع

التوقف عن الدفع هو الشرط الثاني الذي أورده المادة 215 من ق ت لتطبيق نظام الإفلاس أو التسوية القضائية وعليه سندرس هذا الشرط على النحو التالي:

¹ وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 30.

² راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 227.

³ أنظر المادة 766 من القانون التجاري الجزائري

⁴ مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 354

⁵ أنظر المادة 217 من القانون التجاري الجزائري

1- مفهوم التوقف عن الدفع :

لقد ترك المشرع مهمة إعطاء تعريف للتوقف عن الدفع للفقهاء والقضاء ،ويقصد به العجز الحقيقي عن دفع الديون المستحقة ،ويكون سببه الوضعية المالية المتدهورة والتي يستحيل معها الاستمرار في النشاط التجاري ،حيث جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية " التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال ، فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا على المدين مع اقتداره وقد يكون لمنازعته في الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء ".¹

كما أن التوقف عن الدفع المفضي إلى إعلان الإفلاس يقوم على انقطاع التاجر المادي عن إيفاء ديونه التجارية ،وعلى فقدانه الائتمان أيا تكن ملاءته الفعلية.²

وعليه إذا كان التوقف عن الدفع ناتجا عن أزمة يمكن تجاوزها فلا يشهر إفلاس التاجر ،كما أن التوقف عن دفع دين غير ثابت ،أو غير مستحق لا يفيد معنى التوقف عن الدفع ،والعبرة في تقدير هذه الحالة الأخيرة هو العجز عن أداء الديون في ميعاد استحقاقها.

وعليه فالتاجر ولو كان معسرا لا يشهر إفلاسه إن هو أدى ديونه في مواعيد استحقاقها ، إذ تمكنه فكرة الائتمان من الحصول على مبالغ مالية لتغطية ديونه ،وعلى العكس من ذلك فإن التاجر الذي عجز عن تسديد ديونه في ميعاد استحقاقها يشهر إفلاسه ولو كان موسرا ،كأن يكون السبب في عجزه أن جزءا كبيرا من أصوله في شكل حقوق له لدى الغير وهي غير مستحقة الأداء ،وإذا كان التاجر قادرا على الدفع غير أنه امتنع دون سبب مشروع لا يجوز شهر إفلاسه لكن للدائنين الحق في توقيع حجز فردية على أمواله ومطالبته بالتعويضات.

وهكذا يتجلى الفرق بين التوقف عن الدفع و الإعسار في القانون المدني إذ يعني هذا الأخير عدم كفاية أموال المدين الحالة و المستقبلية للوفاء بديونه المستحقة الأداء ،فالمعسر لا يستطيع الوفاء بديونه لأن الجانب السلبي من ذمته المالية قد تجاوز الإيجابي منها ،على عكس

¹ مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 362.

² سيبيل جلول ، نظام الإفلاس وخصائصه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2012، ص43.

التاجر الذي توقف عن الدفع فبالإمكان أن تكون أمواله كافية بعد تصفيتها لوفاء ما عليه من ديون.

أ - شروط الدين المؤدي للإفلاس:

إن الديون التي يؤدي عم تسديدها إلى إفلاس التاجر هي الديون التي تتوفر فيها الشروط التالية :

- أن يكون الدين مستحق الأداء : فيجب أن يكون الدين المطالب به في ذمة المدين وقت طلب شهر إفلاسه ، فلا يمكن المطالبة بدين لم يحل أجل استحقاقه.

- أن يكون الدين مؤكد ومعين المقدار : يجب أن يكون الدين مؤكد الوجود غير معلق على أي شرط ، كما يجب أن تحدد قيمة الدين ومقداره.

- أن يكون الدين ثابتا وخاليا من أي نزاع : فيجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه سواء تعلق النزاع بوجود الدين أو بمقداره أو حول حلول أجله ، وعليه فلا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول الدين.

وبالإضافة إلى هذه الشروط يجب أن يمتنع المدين عن الوفاء بالدين في أجل الاستحقاق حتى يمكن للدائن أن يطلب شهر إفلاسه.¹

ب - طبيعة الدين الممتنع عن دفعه : طبقا للمادة 216 من ق ت يجوز افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية بناء على تكليف المدين بالحضور مهما كانت طبيعة دينه فذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع قصد إمكانية شهر الإفلاس أو التسوية القضائية مهما كان نوع الدين المتوقف عن دفعه سواء مدنيا أو تجاريا.

وذهب رأي آخر إلى أن الدين غير المدفوع يجب أن يكون تجاريا.

إن المقصود من المادة 216 من ق ت هو أن نظامي الإفلاس والتسوية القضائية نظامان تجاريان يطبقان أصلا على التجار ، لذا يجب توافر شرط عدم الوفاء بدين تجاري ، غير أنهما يطبقان استثنائيا على الأشخاص المعنوية الخاصة رغم أنها ليست تاجرة وذلك في حالة توقفها

¹ وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 17.

عن دفع ديونها المدنية¹، كما أنه للدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر لكن شريطة أن يكون هذا الأخير ممتنعا عن وفاء دين تجاري وعلى المحكمة التأكد من ذلك.²

2- تاريخ التوقف عن الدفع :

يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة ،وفي أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه بحيث تحدد اليوم الذي تحقق فيه ،وفي حالة عدم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع فإن تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع³، غير أنه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية⁴. ويمكن للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم القاضي بالإفلاس أو التسوية القضائية ولكن قبل قفل قائمة الديون وهذا طبقا للمادة 248 من ق ت ، لأنه بعد قفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين فلا يقبل بعد ذلك أي طلب لتعديله حسب ما جاء في المادة 233 من ق ت.

3- إثبات التوقف عن الدفع :

يقع عبء إثبات حالة التوقف عن الدفع على عاتق المدعي، والإثبات يتم بكافة الوسائل لأنها مسألة وقائع⁵، وطالما أن عدم الوفاء لا يمكن أن يتعلق إلا بدين نقدي و مستحق الأداء فإن الحجج التي تعتمد في الإثبات هي دائما متشابهة كالاحتجاج في الأوراق التجارية ، البيع السريع للمحل التجاري وغيرها، كما أن المحكمة عندما ترفع أمامها الدعوى تقوم عادة بإجراء تحقيق معمق لمعرفة حقيقة توقف التاجر عن الدفع وهذا بإطلاعها على كل الوثائق التي يقدمها المدعي الدائن والتاجر المدين وهذا طبقا للمادة 221 من ق ت ويتم هذا بشهادة الشهود الدفاتر التجارية...إلخ.

¹راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 228.

²المرجع نفسه ، ص 229.

³أنظر المادة 222 من القانون التجاري الجزائري.

⁴أنظر المادة 247 من القانون التجاري الجزائري .

⁵راشد راشد، مرجع سابق، ص 232.

ويعود أمر تقدير حالة التوقف عن الدفع إلى قضاة الموضوع على أنه يحق للمحكمة العليا أن تدقق فيما إذا كانت الوقائع التي استند إليها قضاة الموضوع تشكل قانونيا حالة التوقف عن الدفع.

حيث قضت محكمة النقض المصرية في نفس السياق بأن استخلاص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع التي تجيز شهر إفلاس التاجر وتقدير مدى جدية المنازعة في الدين المطلوب شهر الإفلاس من أجله هو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى قامت أسباب سائغة وكافية¹.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

بعد التطرق للشروط الموضوعية ،لابد من شرط شكلي لافتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية حسبما نصت عليه المادة 225 من ق ت ،حيث جاء فيها أنه لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية إلا بصدر حكم ،وقد أكدت ذلك المواد من 244 وما بعدها من ق ت.

وتجدر الإشارة إلى مسألة الإفلاس الواقعي أو الفعلي وموقف المشرع الجزائري منها ،والتي مؤداها بأنه لا ضرورة لصدر حكم بالإفلاس عن المحكمة التجارية حتى يمكن اعتبار التاجر مفلسا ،ويمكن للمحاكم المدنية والجزائية أن تتحقق من حالة توقف التاجر عن الدفع بعد عرض النزاع عليها ،ويمكن لها أن تستخلص النتائج القانونية دون الحاجة لانتظار صدور حكم بشهر الإفلاس عن المحكمة المختصة وذلك ما جاءت به المادة 225 الفقرة الثانية من ق ت ،حيث أجازت للمحاكم الجزائية أن تدين التاجر بجرم الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس وذلك دون صدور حكم بشهر إفلاسه.

غير أنه بالنسبة للمحاكم المدنية يبقى التساؤل مطروحا فهل لها أن تتحقق من حالة الإفلاس دون صدور حكم بشهر الإفلاس من المحكمة المختصة ؟،فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يعط للمحاكم المدنية هذه الإمكانية مثل ما فعل بالنسبة للمحاكم الجزائية ،غير أن هذه الأخيرة لا يجوز لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لافتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية كتعيين القاضي المنتدب و الوكيل المتصرف القضائي ،بالإضافة إلى أنه لا حجية للحكم الجزائي على المحكمة المختصة بالإفلاس.

¹أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص295.

أولاً: دعوى شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

إن شهر الإفلاس أو إعلان التسوية القضائية لا يكون إلا من طرف المحكمة ولهذا سنتطرق إلى مسألة الاختصاص وكيفية رفع الدعوى:

1- المحكمة المختصة بإعلان الإفلاس والتسوية القضائية :

سنتطرق هنا للمحاكم المختصة نوعياً و إقليمياً في النظر في المنازعات المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية.

أ - الاختصاص النوعي :

وفقاً لنص للمادة 6 من القانون رقم 07-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي ، تم استحداث محاكم تجارية متخصصة على مستوى دوائر اختصاص بعض بعض المجالس القضائية ، تختص هذه المحاكم بالفصل في بعض النزاعات التجارية ، و من بينها موضوع الإفلاس و التسوية القضائية¹

و للإشارة فإنه قد تم تنصيب هذه المحاكم رسمياً كما تم النص على كيفية اختيار المساعدين القضائيين في هذه المحاكم بموجب المرسوم التنفيذي 52-23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 و المحدد شروط و كفاءات اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة²

ب - الاختصاص المحلي : على الرغم من استحداث محاكم تجارية متخصصة فإن مسألة الاختصاص الإقليمي تبقى خاضعة للقواعد المتعارف عليها مع مراعاة ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 53-23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 و المحدد لدوائر اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة . " ملحق رقم :01"

و بالرجوع للمادة 37 من ق إ م إ نجدها تنص على أنه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن

¹ القانون رقم 07-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 و المتضمن التقسيم القضائي ، جريدة رسمية عدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022

² المرسوم التنفيذي رقم 52-23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 المحدد لشروط و كفاءات اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة ، جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2023

يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .¹

و أضافت المادة 40 من ق إ م إ أنه ترفع بعض الدعاوى أمام جهات قضائية دون سواها منها الدعاوى المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية للشركات والتي أوجبت أن ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

في حالة ما إذا كان للتاجر محل رئيسي وعدة فروع ، فإن المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي التي يقع في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي، وفي حالة ما إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية لعدة أنواع من التجارة ، فإنه يجوز شهر الإفلاس في كل محكمة يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي لكل نوع من التجارة، و متى أشهرت إحدى هذه المحاكم الإفلاس، امتنع على المحاكم الأخرى شهر إفلاس جديد طالما أن التفليسة الأولى لم تنته إذ القاعدة تقضي بأنه لا إفلاس على الإفلاس².

ج - اختصاص المحكمة المصدرة لحكم الإفلاس بالنظر في المنازعات المتعلقة به : تختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات الناشئة عن الإفلاس أو المرتبطة به وسواء كانت مدنية أو تجارية ، تتعلق بمنقول أو بعقار ، وذلك باعتبارها المحكمة التي فحصت الحالة المالية للمفلس وقد أحاطت بكل ظروفها وملابساتها ، ولذلك يستحسن عرض هذه المنازعات على نفس المحكمة.

وتظل هذه المحكمة مختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس حتى تنتهي التفليسة فيعود الاختصاص إلى نطاق القواعد العامة³.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي والمحلي للمحكمة المشهرة للإفلاس هو من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفته كما يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجوز إثارته تلقائيا من المحكمة.

¹ انظر المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية

²نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص17.

³وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 39.

2- طرق اتصال المحكمة بالدعوى

تتحرك دعوى الإفلاس و التسوية القضائية وفقا لما نص عليه المشرع من خلال ما يلي :

أ - تقدم التاجر المتوقف عن الدفع إلى المحكمة بطلب شهر إفلاسه : بحيث قضت المادة 215 من ق ت أنه يتعين على المدين أن يتقدم في أجل 15 يوما لإعلان توقفه عن الدفع ، وذلك بغرض افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية¹.

فإذا تقدم المدين إلى المحكمة في هذا الأجل يعتبر حسن النية ويمكنه الاستفادة من التسوية القضائية.

وبعد طلب الإفلاس حقا شخصا للدائن لا يمكن لدائنيه أن يستعملوه باسمه بدعوى غير مباشرة ، أما إذا تعلق طلب الإفلاس بشركة فيجب أن يقدم هذا الطلب من طرف ممثلها القانوني.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يرفق الطلب بالميزانية إضافة إلى البيانات المذكورة في المادة 218 من القانون التجاري ، والتي يجب أن تكون مؤرخة وموقعة ، و إذا تعذر تقديم إحداها وجب ذكر أسباب ذلك.

و إذا لم يتقدم المدين بالطلب قد يتعرض للحكم عليه بجريمة الإفلاس بالتقصير و ذلك لانتهاء حسن النية طبقا للمادة 370 من القانون التجاري.²

ب - شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بناء على طلب الدائن : قضت المادة 216 من ق ت أنه يمكن افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف المدين بالحضور من طرف الدائن ، وبالتالي يحق ذلك لكل دائن سواء كان تاجرا أم لا ومهما كانت طبيعة الدين المتوقف عن دفعه ، كما يمكن لأي دائن أن يتدخل في دعوى الإفلاس المرفوعة من غيره ، لأن الإفلاس يشمل جميع الدائنين ولا ينحصر في طرفي الدعوى فقط.

وبما أن الدائن الذي يطلب شهر الإفلاس لا يطالب بالوفاء بدينه ، فهو غير ملزم بأن يثبت دينه بموجب سند تنفيذي. كما لا يشترط أن يكون هذا الدين مستحق الأداء ، غير أنه يجب أن يثبت أن المدين متوقف عن دفع ديونه الحالة.

¹ أنظر المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

² أنظر المواد 218 ، 370 من القانون التجاري الجزائري

أما إذا تعلق الأمر بشركة فإن الحق في طلب شهر الإفلاس يثبت لدائني الشركة دون الدائنين الشخصيين للشركاء.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الدائن في طلب شهر الإفلاس حق مطلق لا سبيل للطعن فيه بالتعسف ، غير أنه إذا لم يستطع الدائن أن يثبت توقف المدين عن الدفع و ثبت للمحكمة سوء نيته في التشهير بالمدين جاز الحكم عليه بالتعويض¹.

ج - شهر الإفلاس من طرف المحكمة تلقائيا : قضت المادة 216 الفقرة الثانية من ق ت بأنه يمكن للمحكمة أن تحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية من تلقاء نفسها وذلك بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا ، غير أنه في هذا النص خروج عن القواعد العامة إذ المحكمة لا تحكم بما لم يطلب منها² ، وتبرير ذلك أن مسألة الإفلاس والتسوية القضائية تتعلقان بالنظام العام لذلك تقضي بهما المحكمة من تلقاء نفسها ، كما أنه في ذلك حماية لمصالح الدائنين الغائبين أو الذين استحال عليهم تقديم طلب بذلك إلى المحكمة ، غير أنه يبقى من الصعب على المحكمة معرفة أن المدين في حالة توقف عن الدفع.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بأن تقديم طلب شهر الإفلاس من غير ذي صفة لا يترتب عليه حتما الحكم بعدم قبول دعوى إشهار الإفلاس إذ يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب شهر إفلاسه هو تاجر و أن ثمة دائنا أو دائنين بديون تجارية توقف المدين عن وفائها.³

وفي غالب الأحيان تستعمل المحكمة حقها بناء على تبليغ من قبل النيابة العامة والتي تلقت شكوى متعلقة بإحدى جرائم الإفلاس ، ويجب على المحكمة قبل أن تقضي بافتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس أن تستمع للمدين أو أن تستدعيه قانونا ، وهذا شرط قانوني لاستعمال المحكمة لهذا الحق .

¹راشد راشد ، مرجع سابق، ص 238.

²المرجع السابق ، ص 240.

³أسامة نائل المحيسن ، مرجع سابق، ص 298.

ثانيا : صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

نتطرق إلى حجية وطبيعة الحكم ومضمونه وإجراءات شهره و الطعن فيه:

1-حجية الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

في هذا الصدد نجد أن المادة 338 من ق م ق نصت بأن حجية الأحكام نسبية إذ لا تسري إلا في مواجهة أطراف الدعوى وعلى نفس الموضوع وحول نفس الوقائع ، غير أنه بالنسبة لحكم الإفلاس أو التسوية القضائية فله حجية مطلقة سواء من حيث الأشخاص الذين يسري عليهم أو الأموال التي يتضمنها ، فحكم الإفلاس له حجية تتعدى أطراف الدعوى فبصدور هذا الحكم عد المدين مفلسا بالنسبة لكافة الناس ، أما بالنسبة للأموال فللحكم حجية مطلقة حيث يمتد أثره إلى جميع أموال المدين المفلس الحاضرة منها والمستقبلية ، و سواء تعلقت بتجارته أم لا.

كما أن محكمة النقض المصرية قضت بأن " حكم شهر الإفلاس وكذلك حكم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أو تعديله له حجية مطلقة وتسري في حق كافة ولو لم يكونوا طرفا في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم"¹.

2- طبيعة حكم الإفلاس أو التسوية القضائية :

طبقا للمادة 225 من ق ت فإنه لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بل يجب صدور حكم مقرر لذلك ، وبغض النظر عن العبارة الواردة في المادة " حكم مقرر لذلك " فإن حكم الإفلاس أو التسوية القضائية هو حكم منشئ وليس مقرر ، فبصدوره ينشئ مركز قانوني جديد وهو أن المدين يعد مفلسا أو يستفيد من تسوية قضائية ، ومن جهة أخرى يعد هذا الحكم مقررًا لحالة التوقف عن الدفع ، وبذلك فإن عبارة "حكم مقرر له " والتي وردت في المادة 225 من ق ت تعود على حالة التوقف عن الدفع.

وذهب جانب من الفقهاء إلى أن حكم شهر الإفلاس له طبيعة مختلطة ، فهو منشئ وكاشف في الوقت نفسه ، فهو من ناحية يعتبر وصفا لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية ، ويقرر في الوقت نفسه اضطرابا ماليا حقيقيا لدى هذا التاجر ، ومن ناحية أخرى

¹ طلعت محمد دويدار ، الطعن في حكم الإفلاس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 ، ص32.

ينشئ مراكز قانونية جديدة تتمثل في إنشاء جماعة الدائنين وإسقاط آجال الديون ، وغل يد المدين عن إدارة أمواله¹.

3- مضمون الحكم :

يجب أن يشمل حكم الإفلاس أو التسوية القضائية الشروط اللازمة لتقرير حالة الإفلاس أو التسوية القضائية والمتمثلة في صفة التاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ، وكذا قيام حالة التوقف عن الدفع.

كما يجب على المحكمة أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع ، إذ أن هذا الأخير يعد بداية لفترة الرتبة والتي تنتهي بصدور الحكم ، حيث أن التصرفات الواردة في هذه الفترة أخضعها المشرع للبطلان الوجوبي أو الجوازي ، والمحكمة لها مطلق الحرية في تحديد هذا التاريخ ، كما لها أن تحدد تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع ريثما تتوافر لديها الوسائل الكافية للتحقق من هذا التاريخ فيتم تحديده نهائيا ، وتستخلص المحكمة ذلك من ظروف الدعوى وتتبع أعمال المدين السابقة فتعين تاريخ اضطراب أعماله وانتهيار ائتمانه كبدء للتوقف عن الدفع على ألا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من 18 شهرا، طبقا لما جاء في المادة 247 من ق ت.

ونصت المادة 222 من ق ت على أنه " في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس. فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع ، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233 ".

وطبقا للمادتين 233 و 248 من ق ت فإنه بوسع المحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بموجب حكم منفصل لاحق لحكم الإفلاس بناء على طلب من له مصلحة كالمدين نفسه أو الوكيل المتصرف القضائي ، وكل دائن أو صاحب حق كالموهور له أو تلقائيا من المحكمة ويصبح هذا الطلب غير مقبول إذا وصل تحقيق الديون إلى نهايته طبقا لما جاءت به المادة 233 من ق ت ، بحيث لا يقبل أي طلب يرمي إلى تعيين تاريخ للتوقف عن الدفع يغير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أو في حكم تال له وذلك بعد القفل النهائي لكشف الديون .

¹ المرجع نفسه ، ص26.

- والى جانب ذلك هناك بيانات أخرى على المحكمة أن تضعها في الحكم:
- أ- تعيين الوكيل المتصرف القضائي والذي توكل إليه مهمة إدارة التقليسة وتسيير أموال المدين المفلس أو المستفيد من التسوية القضائية.
- ب- الأمر بتوقيع رهن عقاري لصالح جماعة الدائنين على كافة أموال المدين الحاضرة منها والمستقبلية طبقا لما جاءت به المادة 254 من ق ت.
- ج- الأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين ،وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يؤمر بوضع الأختام على كل أموال الشركاء المسؤولين طبقا للمادة 258 فقرة أولى من ق ت .
- وفي الحالة التي تكون فيها أموال المدين واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة فيوجه إعلان بذلك لقاضي المحكمة التي توجد الأموال بدائرة اختصاصها ¹.
- د- الأمر بتسبيق مالي لتغطية مصاريف التقليسة طبقا للمادة 229 من ق ت .
- هـ- ذكر اسم القاضي المنتدب وذلك لإعلام الغير به عند نشر الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية حتى يتسنى للعامة العلم بشخص القاضي الذي يدير ويراقب أعمال التقليسة.
- 4- منطوق الحكم :**

بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية فإن القاضي المختص يصدر حكمه بشهر الإفلاس أو يحكم بالتسوية القضائية وهذا حسب الشروط التي يحددها القانون لكل حالة.

أ . الحكم بالتسوية القضائية الإجبارية : شريطة توافر ما يلي:

- أن يتقدم المدين تلقائيا في أجل 15 يوما من تاريخ التوقف عن الدفع بإقرار مكتوب يعلن فيه عن توقفه عن دفع ديونه.
- أن يرفق بهذا الإقرار الوثائق المنصوص عليها في المادة 218 من ق ت والمتمثلة فيما يلي:
- الميزانية ،حساب الاستغلال العام ،حساب الخسائر والأرباح ،بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى ،بيان المكان ،بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال و ديون الضمان ،جرد مختصر لأموال المؤسسة

¹ انظر المواد 247 ،258، 254 من القانون التجاري الجزائري

قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

- أن تكون هذه الوثائق مؤرخة و موقع عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع من طرف صاحب الإقرار.

- إذا تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك.¹

ب . الحكم بالإفلاس إجباريا : في هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تقضي بالإفلاس لأن المشرع حرم المدين من الحصول على تسوية قضائية لارتكابه أخطاء جسيمة ،وفي هذا الصدد قضت المادة 226 من ق ق ت بأنه يتعين القضاء بشهر الإفلاس إن وجد المدين في إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و 218 من القانون التجاري الجزائري

- إذا كان قد مارس مهنته خلافا لحظر قانوني.

- إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله ،أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسيا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها.

- إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة.²

5- شهر حكم الإفلاس :

يرتب حكم الإفلاس آثاره قبل الكافة لهذا فإن شهره يكون لغرض إعلام الغير بأن المدين يعد مغلول اليد عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، وكذا لإعلام الدائنين الذين عليهم التقدم بديونهم والاشتراك في التفليسة لذا أوجب القانون أن يعلن عن صدور الحكم بشهر الإفلاس كالتالي:

إذ تقضي المادة 228 من ق ق ت بضرورة تسجيل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري وإعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة ، وأن

¹ انظر المواد 215 ، 218 من القانون التجاري الجزائري

² انظر المادة 226 من القانون التجاري الجزائري

ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة ، وكذلك في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية ، كما يجري نشر البيانات التي تدرج بالسجل التجاري ، طبقا للفقرة الأولى من نفس المادة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم ، ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ، ورقم القيد في السجل التجاري ، وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها ملخص الحكم ويتم هذا النشر من طرف كاتب الضبط.¹

و بالنسبة لمصاريف النشر فقد نصت المادة 229 من ق ت على أنه تدفع مصاريف النشر من أموال التفليسة فإن لم تكن الأموال الخاصة بالتفليسة كافية على الفور لتغطية مصاريف التسوية القضائية أو شهر الإفلاس و الإعلان ونشر الحكم في الصحف والصحف ووضع الأختام و رفعها فإن هذه المصاريف قد يسبقها أحد الدائنين إذا كان هو الذي رفع الدعوى لدى المحكمة وإذا كانت المحكمة هي التي تولت فصل القضية تلقائيا تسبق المصاريف الخزينة العامة.

و تسدد هذه التسيقات على وجه الامتياز من أول التحصيلات.²

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الشهر إذا لم تتم فإن الحكم المعلن ينتج آثاره فوراً كون إجراءات الشهر مستلزمة فقط من أجل سريان المدد المتعلقة بطرق الطعن ، وإذا أغفل كاتب الضبط شهر حكم الإفلاس ، كان مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب كل من تعامل مع المفلس بحسن نية متى كان لا يعلم بصدور حكم الإفلاس.³

وتقضي المادة 227 من ق ت بأن جميع أحكام الإفلاس والتسوية القضائية معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح ، والغرض من النفاذ المعجل هو المحافظة على أموال المفلس لصالح الدائنين ومنعه من التصرف فيها أو محاباة دائن على آخر مما يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين الذي يجسده نظام الإفلاس.

¹ انظر المادة 228 من القانون التجاري الجزائري

² انظر المادة 229 من القانون التجاري الجزائري.

³ راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 244.

6- الطعن في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية:

تطرق المشرع في المواد من 231 إلى 234 من ق ت لطرق الطعن العادية في أحكام الإفلاس من معارضة و استئناف ولكنه خرج عن القواعد العامة المقررة لهما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه لم يفرق بين الحكم القاضي بالإفلاس أو التسوية القضائية في مواعيد الطعن .

بالإضافة إلى أنه لم يتطرق لطرق الطعن غير العادية، وعلى ذلك فإن هذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة.

وقد قضت المادة 232 من ق ت بعدم خضوع الأحكام التالية لأي طريق من طرق الطعن:
أ- الأحكام التي تصدرها محكمة الإفلاس وتقر فيها بوجه عاجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده في تحقيق الديون طبقا للمادة 287 من القانون التجاري.

ب- الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصه.

ج- الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري¹.

وسبب ذلك راجع إلى أن هذه الأحكام تتعلق بمسائل إجرائية لا يترتب عليها ضرر جدي بأحد الدائنين أو بالمدين كما أن المشرع قدر بأن محكمة الإفلاس هي أعلم جهة بظروف التفليسة لذلك فلا محل للطعن فيها.

- طرق الطعن:

جاء النص عليها في القانون التجاري، المادة 231 بالنسبة للمعارضة و المادة 234 بالنسبة للاستئناف.

. **المعارضة:** قررت المادة 231 من ق ت أن الطعن في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية بطريق المعارضة يكون خلال 10 أيام تسري من تاريخ الحكم و بالنسبة للأحكام الخاضعة للإعلان والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أوفي الصحف المعتمدة لذلك فإن ميعاد المعارضة فيها يسري من تاريخ آخر إجراء مطلوب ،فيجوز تبعا لذلك لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الخصومة المعارضة فيه.

¹ انظر المواد 231، 232 من القانون التجاري الجزائري.

وعند نظر المحكمة للمعارضة فعليها أن تنتظر الدعوى من جديد وبخاصة التحقق من صفة المدين وكونه خاضع لنظامي الإفلاس و التسوية القضائية و أنه في حالة توقف عن الدفع ،إلا أنه لا يترتب على المعارضة في الحكم وقف تنفيذه باعتباره معجل النفاذ.

. **الاستئناف :** حددت المادة 234 من ق ت مهلة استئناف الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس والتسوية القضائية بـ 10 أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم وهذا يعني أن المشرع أجاز الطعن بالاستئناف فقط لكل من كان طرفا في الدعوى الابتدائية أو عارض في الحكم الصادر عنها،و قد ألزم المشرع المجلس القضائي بأن يفصل في الاستئناف خلال 3 أشهر من رفعه ،ويقضي المجلس القضائي إما بتأييد الحكم المستأنف فيصبح هذا الأخير حائزا لقوة الشيء المقضي فيه قبل الكافة أما إذا قضى بإلغائه فإن جميع آثاره تزول ويعود الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم¹.

لكن وبما أن لحكم الإفلاس آثار في مواجهة الغير فكان لابد من توفير وسائل حماية للغير في مواجهة هذه الآثار وهي تختلف باختلاف التشريعات ومن هذه الطرق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.²

هذا وقد استقر القضاء الفرنسي على أن لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في دعوى شهر الإفلاس أن يعارض في الحكم بطريق معارضة الشخص الثالث أو اعتراض الشخص الخارج عن الخصومة خلال 08 أيام من نهاية المدة المحددة لنشر الحكم³.

- العدول عن الحكم أو تعديله

طبقا للمبادئ القانونية المستقر عليها فإن المحكمة التي ترفع إليها المعارضة أو الاستئناف لا تأخذ بما قد استجد من وقائع بعد صدور ذلك الحكم محل الطعن ، غير أنه بالنسبة لحكم شهر الإفلاس فقد استقر قضاء محكمة النقض⁴ على أنه يجب العدول عن حكم شهر الإفلاس أو تعديله إذا قام المفلس بعد الحكم بإنهاء حالة التوقف عن الدفع ، وقام بتسديد ديونه ، وعليه

¹وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص 50.

²طلعت محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص31.

³نادية فوزيل ، مرجع سابق، ص22.

⁴المرجع نفسه ، ص 23.

يجب على المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو المعارضة أن تأخذ بالظروف المستجدة فتتعي حكم شهر الإفلاس أو تعدله .

والآثار المترتبة على الطعن في الحكم فهي إما تعديل الحكم من الإفلاس إلى التسوية قضائية أو تغيير تاريخ التوقف عن الدفع ، وإما إلغاء الحكم القاضي بافتتاح الإجراءات كلية ، وهنا يستفيد المدين في حالة إلغاء الحكم لأن كل تصرفاته أثناء فترة الرتبة تصبح قانونية.

المبحث الثاني : تنظيم الإفلاس و التسوية القضائية

سنتطرق إلى تشكيل هيئة التفليسة بهيئاتها القضائية وغير القضائية ، و كذا التطرق لآثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للمدين والدائنين.

المطلب الأول : تشكيل هيئة التفليسة

سنميز بين الهيئات القضائية المتمثلة في المحكمة المختصة بافتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، والقاضي المنتدب والنيابة العامة ، أما الهيئات غير القضائية فتتمثل في الوكيل المتصرف القضائي ، جماعة الدائنين ، و المراقبين.

الفرع الأول : الهيئات القضائية

تتمثل الهيئات القضائية في :

أولا . المحكمة : ¹

ولها عدة اختصاصات وتتمثل أهمها فيما يلي:

- 1- تعيين الوكيل المتصرف القضائي.
- 2- تحديد مصير المؤسسة إما التسوية القضائية أو الإفلاس و التصفية.
- 3- الترخيص للوكيل المتصرف القضائي باستغلال المحل التجاري في حالة الحكم بالإفلاس طبقا للمادة 277 الفقرة الثانية من ق ت.
- 4- مراقبة أوامر القاضي المنتدب إما تلقائيا أو باعتراض المدين أو الدائنين طبقا للمادة 237 من ق ت. ²

¹ انظر المادة 216 من القانون التجاري الجزائري.

² سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016/2017 ، ص 94

ثانيا . القاضي المنتدب

يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة وهذا طبقا لما جاءت به المادة 235 من ق ت و تتمثل تهم مهامه في ملاحظة ومراقبة أعمال و إدارة التفليسة أو التسوية القضائية ،بحيث يشرف على الوكيل المتصرف القضائي ويمكنه منح هذا الأخير الإذن لإجراء بعض التصرفات القانونية وقضت المادة 239 من ق ت على أنه يفصل القاضي المنتدب خلال 3 أيام في كل مطالبة تقوم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي ،كما قضت المادة 240 من ق ت أنه للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره مراقبا أو اثنين من بين الدائنين ،كما أن له الحق في عزلهما بناء على رأي أغلبية الدائنين طبقا لما ورد في المادة 241 من ق ت.

يقوم القاضي المنتدب بجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية ،وله بنوع خاص سماع المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية ،وكذا سماع مندوبيه و مستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر ،كما أنه بإمكانه الاستماع إلى ورثة المدين في حالة وفاته ،كما أن له سلطة إصدار الأوامر والتي يجب إيداعها فوراً بكتابة ضبط المحكمة ،وتجوز المعارضة فيها خلال أجل 10 أيام من حصول الإيداع ،ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب الضبط وهذا طبقا للمادة 237 من ق ت. وللقاضي المنتدب الإذن للمدين بمتابعة استغلال مؤسسته طبقا للمادة 277 فقرة أولى من القانون التجاري.

يقدم القاضي المنتدب وجوبا تقريرا شاملا لجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس إلى المحكمة طبقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 235 من ق ت. وأضافت المادة 257 من ق ت أن القاضي المنتدب يحيل البيان الموجز الذي يقدمه الوكيل المتصرف القضائي فوراً إلى وكيل الجمهورية مرفقا بملاحظاته، كما أسندت له المادة 315 من ق ت مهمة ترأس جمعية الدائنين.¹

¹راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 257.

ثالثا . النيابة العامة

بما أن إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية متعلقة بالنظام العام لأن إعلان الإفلاس يمس المصلحة العامة فيجب إعلام النيابة بكل إجراء يتخذ فيها.

حيث أنه يجب تبليغ وكيل الجمهورية عند صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية طبقا للمادة 230 من ق ت ، وهذا لاتخاذ النيابة الإجراءات اللازمة من تحريك للدعوى العمومية و مباشرتها ضد مرتكب جرم التفليس ، كما يجب على القاضي المنتدب إحالة البيان الذي يقدمه له الوكيل المتصرف القضائي إلى وكيل الجمهورية وإذا لم يقدّم بذلك وجب عليه أن يخطر به بذلك ويوضح له الأسباب التي جعلته يتأخر و هذا طبقا للمادة 257 فقرة 2 من القانون التجاري.

كما يجوز للنيابة العامة حضور عملية الجرد ، ولها حق الاطلاع في أي وقت على كافة المحررات و الدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس و هذا طبقا للمادة 266 من القانون التجاري.¹

الفرع الثاني: الهيئات غير القضائية

وتشمل هذه الهيئات كل من الوكيل المتصرف القضائي و جماعة الدائنين والمراقبين.

أولا . الوكيل المتصرف القضائي:

كان في السابق يسمى وكيل التفليسة يعين بموجب الحكم الذي يقضي بالإفلاس من بين كتاب الضبط طبقا للمادة 238 من ق ت الملغاة بالأمر رقم 23/96 وبعد ذلك أصبح يسمى الوكيل المتصرف القضائي.

وقد صدر مرسومان تنفيذيان الأول تحت رقم 417/97² يحدد كفايات إعداد قوائم الوكلاء المتصرفين القضائيين وتنظيم وظيفتهم ، والثاني تحت رقم 417/97³ ينظم أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين.

¹ انظر المواد 257 ، 266 من القانون التجاري الجزائري .

² المرسوم التنفيذي رقم 97 . 417 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997 يحدد كفايات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم و إدارة صندوق الضمان وعمله.

³ المرسوم التنفيذي رقم 97 . 418 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997 يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين ، جريدة رسمية عدد 74 المؤرخة في 9 نوفمبر 1997.

وبعين الوكيل المتصرف القضائي في الحكم الصادر بالإفلاس أو التسوية القضائية من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية وهذا طبقا لما جاء في المادة 4 من الأمر 96 / 23 سابق الذكر.

وقائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين يحددها وزير العدل كل سنة بقرار بعد إعدادها من طرف اللجنة الوطنية ، ويتم اختيارهم طبقا للمادة 06 من نفس الأمر من بين محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين وكذا الخبراء المتخصصين في الميادين العقارية و الفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية ،والذين لهم 05 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات ،كما يتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسباً.

كما أنه بإمكان المحكمة استثنائيا أن تعين وكيل متصرف قضائي من بين الأشخاص غير المسجلين في القائمة إذا كان يتمتع بتأهيل خاص وهذا طبقا للمادة 08 من نفس الأمر ،شريطة عدم خضوعه للمنع من ممارسة إحدى المهن المذكورة في المادة 06 المذكورة آنفا.¹

و بمجرد تعيين الوكيل المتصرف القضائي يباشر مهامه وذلك بالمشاركة في النشاط التجاري للمدين المفلس ،ويقوم بدور مزدوج إذ يمثل في آن واحد المدين المفلس والذي غلت يده عن التصرف في أمواله و من جهة أخرى يمثل جماعة الدائنين ،غير أن الأمر يختلف في حالة التسوية القضائية لأن الوكيل المتصرف القضائي يساعد المدين في تصرفاته فقط.

1 . مهام الوكيل المتصرف القضائي :

يقوم بإجراء التصرفات الأولية المتمثلة في تحصيل ديون المدين وكذا بيع منقولاته وعقاراته ويقوم برفع الدعاوى ويقوم بالتصالح ويجري التحكيم ويساعد في الاستمرار في استغلال المحل التجاري ويقوم ابتداء بما يلي:

أ- عملية جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها، وتحرر هذه العملية في أصلين يودع إحداها بكتابة ضبط المحكمة فوراً، ويحتفظ الوكيل المتصرف القضائي بالأصل الثاني طبقا لما جاءت به المادة 264 من ق ت.

ب- عملية قفل الدفاتر التجارية وحصرها في حضور المدين المادة 253 من ق ت.

¹ الامر رقم 23/96 مؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في

- ج- وضع الميزانية إذا لم يقيم المدين بإيداعها بنفسه ويستعين في ذلك بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ويودعها بكتابة ضبط المحكمة.
- د- يقوم بكافة الاجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد دائنيه ،ويقوم بالإجراءات التحفظية كقيد الرهون التي لم يطلب المدين قيدها وذلك حتى ولو تم القيد باسم جماعة الدائنين من طرف الوكيل المتصرف القضائي طبقا للمادة 255 من ق ت ،أما في حالة الحكم بالتسوية القضائية فيجوز للمدين أن يقوم بالإجراءات التحفظية بمعونة الوكيل المتصرف القضائي طبقا للمادة 273 فقرة أولى من ق ت ،وفي حالة امتناع المدين للوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بتلك التدابير لوحده بإذن من القاضي المنتدب طبقا للمادة 274 فقرة أولى من ق ت.
- هـ- كما يقوم بتقديم تقرير للقاضي المنتدب خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم حول الوضعية الظاهرة للمدين وأسباب هذه الوضعية وخصائصها طبقا للمادة 257 من ق ت.
- و- يقوم باقتراح إعانات للمدين المفلس وأسرته طبقا للمادة 242 من ق ت.
- ز- يقوم بتحصيل ديون المفلس حالة الأجل طبقا للمادة 268 من ق ت ،ويقدم الأوراق التجارية التي كانت بحوزة المفلس إما للقبول أو للوفاء ،غير أنه في حالة التسوية القضائية فإن المدين يباشر تحصيل الديون والسندات التي حل أجلها بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي وإذا لم يقم بذلك فإنه للوكيل المتصرف القضائي أن يحصلها بمفرده بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب.¹
- ح- يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإذن من القاضي المنتدب ببيع الأشياء المعرضة للتلف أو لانخفاض في القيمة وكذا تلك التي يكلف حفظها ثمنا باهضا طبقا لما جاء في المادة 268 من ق ت ،ويمكن للقاضي المنتدب بعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها أن يأذن للوكيل المتصرف القضائي ببيع باقي الأموال المنقولة.
- والأموال الناتجة عن البيع وتحصيل الديون يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بإيداعها في الخزينة العامة فورا ،ويلتزم بأن يقدم للقاضي المنتدب ما يثبت حصول الايداع خلال 15 يوما من التحصيل.

¹ انظر المواد 242 ، 264 ، 253 ، 255 ، 268، 257 ، 273 ، 274 من القانون التجاري الجزائري

ط- يمارس جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بدمته طوال مدة التفليسة ،غير أنه يجوز للمفلس التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي ،وفي حالة التسوية القضائية فإن المدين يمكنه أن يرفع أو يتابع أية دعوى منقولة أو عقارية بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي ،أما إذا رفض المدين رفع الدعوى فإنه للوكيل المتصرف القضائي رفعها شريطة أن يدخل المدين فيها وذلك طبقاً للمادتين 273 و 274 من ق ت.

وقد أجازت المادة 270 من ق ت للوكيل المتصرف القضائي بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها أن يجري التحكيم أو التصالح وذلك في كافة المنازعات التي تخص جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوى عقارية ،وقد أضافت المادة أنه إذا كان موضوع التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق ،كما يستدعى المفلس عند التصديق ويكون له حق المعارضة عليه.

و أضافت المادتان 275 و 276 من ق ت أنه يجوز للمدين وبمساعدة الوكيل المتصرف القضائي وبعد الحصول على إذن القاضي المنتدب القيام بكافة اجراءات الترك أو التنازل أو القبول ،ويمكنه إجراء التحكيم أو المصالحة شرط ألا تتجاوز قيمة الحق اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى في الدرجة الأخيرة.

غير أنه إذا كان موضوع التحكيم أو المصالحة غير محدد القيمة أو تجاوز قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة لا يعتبر شرط التحكيم أو المصالحة إلزامياً إلا بعد التصديق عليه من المحكمة ،ويكون لكل دائن الحق في التدخل عند طلب التصديق.

ي- يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يستمر في استغلال المحل التجاري ولكن شريطة أن يحصل على إذن من المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب و أيضاً شريطة أن تتوافر المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين في هذا الاستمرار طبقاً للمادة 277 من ق ت.

2 . الأعمال المحظورة على الوكيل المتصرف القضائي

ورد في المادة 30 من الأمر رقم 23/96 أنه يحضر على الوكيل المتصرف القضائي ما

يلي:

أ- استعمال المبالغ أو السندات أو الأوراق المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة.

ب- الاحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ أو السندات أو الأوراق التي يجب دفعها إلى قباضات الضرائب والخزينة.

ج- العمل على توقيع سندات أو اعترافات بدين دون أن يذكر فيها اسم الدائن.

ويخضع الوكيل المتصرف القضائي عند ممارسة مهامه بصفة رئيسية أو إضافية إلى التفتيش من طرف النيابة العامة ويلتزم بأن يقدم لها كل المعلومات و الوثائق الضرورية دون التمسك بالسري المهني وذلك طبقاً للمادة 17 الفقرة الثانية من الأمر سابق الذكر.¹

3 . مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي:

في حالة إخلاله بواجباته أثناء أدائه لمهامه فإنه يمكن أن يتعرض للجزاء التأديبية التالية الإنذار . التوبيخ . المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة . الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين .

كما أنه بإمكان اللجنة الوطنية تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص ، كما يمكن لها أن توقف مؤقتاً أي وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية.²

ثانيا . جماعة الدائنين

إن جماعة الدائنين تضم دائني المدين التاجر وهي ممثلة بواسطة الوكيل المتصرف القضائي في الدعاوى التي ترفعها أو ترفع ضدها ، وبنشوء هذه الجمعية تتوقف جميع الإجراءات الفردية للدائنين.³

وقد ثار الخلاف حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجماعة ، فجانبا من الفقه اعتبرها شركة غير أن هذا الرأي أنتقد على أساس أن الشركة لا يمكن أن تتأسس إلا بتقديم حصص من قبل الشركاء لتكوين رأسمالها ، غير أن الدائنين في التفليسة لا يقدمون أي شيء

¹ انظر المادتين 30 ، 17 من الامر رقم 23/96 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي

² المصدر نفسه ، المادة 21

³ علي البارودي . القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2001 ، ص 365.

للجماعة، و رأى جانب آخر من الفقه بأنها جمعية تتكون بقوة القانون ،وقد انتقد هذا الرأي بدوره على أساس أن الجمعية لا تنشأ إلا بإرادة الأطراف المؤسسين لها وبعد إتمام الإجراءات المطلوبة ،في حين أن جماعة الدائنين تتعدم فيها إرادة الأعضاء في تكوينها¹.

وعليه فإن جماعة الدائنين هي مؤسسة خاصة بالقانون التجاري فهي من جهة تتكون بصفة إجبارية ومن جهة أخرى يحكمها نظام قانوني فلا تسير من طرف الدائنين وإنما يسيرها الوكيل المتصرف القضائي ،إضافة إلى أن الجمعية العامة الخاصة بها وحساب الأغلبية والتصديق على قراراتها يخضع لأحكام القانون مما يدل على أن جماعة الدائنين هي تجمع قانوني من نوع خاص نظمه القانون.

إن جماعة الدائنين في مفهومها الواسع تضم كل دائني المفلس ،غير أن البعض من الدائنين لا ينظمون اليها².

كما ثار خلاف فقهي حول تمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية ،فقد أجمع جانب من الفقه والقضاء على اعتبار أن للجماعة الشخصية المعنوية طالما أن القانون يعين لها وكيلا يسمى بوكيل التفليسة ،مهمته تولي إدارة المعاملات الرامية إلى تأمين المصالح المشتركة ،كما يتولى المدعاة أمام القضاء ،وقد انتقد قسم من الفقه إعطاء جماعة الدائنين الشخصية المعنوية مستندا إلى اعتبار هام ،وهو كونها لا تملك ذمة مالية خاصة بها³.

فهي تتكون من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية ،وعليه فمن الضروري مراعاة تاريخ الدين وصفة الدائن ،كما أن هذه الجماعة لا تضم إلا الدائنين العاديين دون الدائنين أصحاب التأمينات العينية فهؤلاء لا يخضعون لنفس القواعد التي يخضع لها الدائنون العاديون فيما يتعلق بتوزيع الأموال ،إلا أن الدائنين المرتهنيين أو أصحاب الامتياز يمكن قبولهم في التوزيع بصفتهم دائنين عاديين في حالة ما إذا كانت ضماناتهم لا تسمح لهم باستيفاء كامل ديونهم ،كما تضم هذه الجماعة الدائنين أصحاب الامتياز العام.

¹راشد راشد ، مرجع سابق ، ص258.

²المرجع نفسه ، ص261.

³سيبيل جلول ، مرجع سابق ، ص 173.

وقد منعت المادة 245 من القانون التجاري الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية تتعلق بالتنفيذ على المنقولات أو العقارات إلا إذا صدرت من دائنين أصحاب امتياز خاص أو كانوا مرتهنين رهنا حيازيا أو رسميا ،وبالتالي يتضح أن جماعة الدائنين تتكون من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام.¹

ثالثا . المراقبين

نصت المادة 240 الفقرة الأولى من ق ت بأنه : " للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره،مراقبا أو اثنين من بين الدائنين ."
وبشترط في المراقب ألا تكون له صلة قرابة بالمفلس حتى الدرجة الرابعة ،وطبقا لما جاء في المادة 241 من ق ت فأن وظائف المراقبين مجانية ،وللقاضي المنتدب عزلهم بناء على رأي أغلبية الدائنين.

و دور المراقبين يتمثل في فحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي.²

المطلب الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية عدة آثار بالنسبة للمدين منها ما يتعلق بذمته المالية ومختلف التصرفات التي قام بها ومن الآثار ما يتعلق بشخصه،وآثار أخرى بالنسبة للدائنين.

الفرع الأول : الآثار بالنسبة للمدين

وتتمثل هذه الآثار في غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها ،كما أن التصرفات التي أبرمها في الفترة الممتدة من تاريخ توقفه عن الدفع إلى غاية صدور الحكم تخضع للبطلان الوجوبي أو الجوازي حسب الأحوال ،و بالإضافة إلى ذلك هناك من الآثار ما يتعلق بشخص المدين المفلس كتقرير إعانة له ولأسرته ،كما قد تقوم المسؤولية الجزائية للمفلس وتسقط عنه حقوقه المدنية والسياسية.

¹ انظر المادة 245 من القانون التجاري الجزائري

²المصدر نفسه ، المادتين 240 ، 241

أولا . الآثار المتعلقة بدمته المالية:

تتمثل الآثار الناجمة عن حكم شهر الإفلاس و المتعلقة منها بالذمة المالية للمدين في :

1 . غل يد المدين:

قضت المادة 244 فقرة أولى من ق ت أنه "يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس ،ومن تاريخه ،تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ،بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان ،ومادام في حالة الإفلاس ،ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بدمته طيلة مدة التفليسة ."

فغل يد المدين يكون على الأعمال والتصرفات ،وذلك لحماية الدائنين من عبث المدين وتقرير المساواة بينهم.

ويصدر غل اليد بقوة القانون فور صدور الحكم بشهر الإفلاس ،ويظل غل اليد قائما حتى انتهاء التفليسة بقيام حالة الإتحاد أو الصلح ،أو عن طريق التخلي عن الأموال للدائنين ،أما إذا أفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها فيظل غل اليد قائما لأن حالة الإفلاس مازالت قائمة ،أما إذا عاد المدين على رأس تجارته بسبب التسوية القضائية ،أو إذا ما آلت إليه أموال بأي طريق مشروع وتمكن بواسطتها من سداد ديونه ففي هذه الحالة يستعيد أمواله بالحالة التي عليها لأن انتهاء غل اليد ليس له أثر رجعي.¹

أ - الطبيعة القانونية لغل يد المدين :

توجد عدة آراء فقهية ، فهناك من يرى أن غل اليد هو نوع من نقص الأهلية يلحق المدين المفلس غير أن هذا الرأي أنتقد على أساس أن نقص الأهلية مقرر لحماية ناقص الأهلية نفسه لا الغير ، لأن بطلان التصرفات القانونية يكون لصالحه غير أن غل يد المدين المفلس يقرر لحماية حقوق دائنيه.

كما أن شهر الإفلاس لا يؤدي إلى نزع ملكية أموال المفلس إذ يظل مالكا لها ولا تنتقل الملكية إلى الدائنين ،وعلى ذلك فإن غل اليد لا يعد من قبيل نزع الملكية أو المصادرة.²

¹وفاء شيعاوي ،مرجع سابق ، ص86.

²راشد راشد ، مرجع سابق ، ص269.

وعليه استقر الفقه على أن غل يد المدين هو نوع من تجميد تصرفاته أساسه افتراض أن هذه التصرفات تتطوي على غش نحو جماعة الدائنين ،ويترتب على هذا التفسير حجز جماعي على أموال المدين لصالح دائنيه.¹

وتجدر الملاحظة أنه إذا كان لغل يد المدين عن إدارة أمواله أثر في حالة الإفلاس إلا أنه في حالة التسوية القضائية له مفهوم مختلف ذلك أن غل اليد لا يؤخذ به على إطلاقه فلا يمنع المدين المستفيد من التسوية القضائية من إدارة أمواله ، حيث يستمر في إدارته لأمواله ويبرم تصرفاته بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي.²

ب - مدى غل يد المدين:

الأصل أن ترفع يد المدين عن إدارة كل أمواله الحاضرة والمستقبلية أي التي تؤول إليه خلال استمرار حالة الإفلاس كما ترفع يده عن الانتفاع الذي يكون له على مال الغير مثل أموال أبنائه القصر أو زوجته ، وترفع يده عما يؤول إليه من مال خلال الإفلاس سواء بطريق التبرع كالهبة والوصية والميراث لأن أموال المفلس تعد ضمان لدائنيه فلا يجوز له التصرف فيها مطلقا ، غير أن هناك استثناءات وبالتالي يجب أن نبين التصرفات والأموال التي يشملها غل اليد والتي لا يشملها .

فهذا المنع من الإدارة والتصرف يشمل كل الأموال المنقولة أو العقارية الحاضرة والمستقبلية سواء تعلقت بتجارة المدين أو لا ،وبما أن غل اليد يعد حجزا عاما على ذمة المدين فتخرج من نطاقه الأموال غير القابلة للحجز والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³

ويشمل غل اليد التصرفات القانونية والحق في التقاضي⁴،وعليه فبعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية لا يجوز للمدين القيام بأي عمل قانوني على الأموال التي يتعلق بها حق الدائنين سواء كان من أعمال الإدارة أو التصرف كالإيجار والبيع... الخ .

¹نادية فوزيل ، مرجع سابق ، ص46.

²راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 269.

³وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 88.

⁴ هاني دويدار، الطعن في حكم الإفلاس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006 ، ص 393.

وحتى بالنسبة للديون لا يجوز له الوفاء بها ،كما لا يجوز الوفاء له بديونه إلا في حالة السفتجة التي يوفي بها المسحوب عليه للحامل المفلس دون اعتراض الوكيل المتصرف القضائي على هذا الوفاء وإلا تم الوفاء لهذا الأخير ،وفيما يخص التصرفات التي يقوم بها المدين المفلس بعد شهر إفلاسه لا تعتبر باطلة وإنما تبقى صحيحة وناذرة بينه وبين المتعاقد معه ولا يجوز لأحدهما الاتصال منها استنادا إلى شهر الإفلاس ،إلا أن هذا العقد لا يحتج به في مواجهة جماعة الدائنين ،غير أنه إذا كان في العقد مصلحة لجماعة الدائنين يجوز للوكيل المتصرف القضائي التمسك به ،أما بالنسبة للمتعاقد مع المفلس فيجوز له التمسك بالتنفيذ بعد انتهاء التقلية.

وتجدر الإشارة إلى أن التصرفات التي تتم بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لا تكون نافذة في مواجهة جماعة الدائنين ،أما إذا وقعت هذه التصرفات قبل شهر الإفلاس فتخضع للبطلان الوجوبي أو الجوازي إذا كانت واقعة في فترة الرية ،أما إذا وقع التصرف خارج فترة الرية فيكون نافذا بالنسبة لطرفيه.¹

ويمتد غل يد المدين إلى الدعاوى القضائية حيث أنه يمنع المفلس من رفع الدعاوى أمام القضاء أو أن يطعن في أي حكم يتعلق بزمته المالية ،فيجب أن يمثل الوكيل المتصرف القضائي ،كما أن الدعاوى التي ترفع من الغير فلا ترفع ضد المفلس وإنما ضد الوكيل المتصرف القضائي ،ويستثنى منها الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس شرط ألا تترتب عليها التزامات مالية ،فإذا كانت كذلك فيجب أن يكون الوكيل المتصرف القضائي إلى جانب المفلس في هذه الدعوى.²

ولكن بالنسبة للدعاوى التي كان على المفلس رفعها فعلى الوكيل المتصرف القضائي أن يرفعها وأن يتابع الدعاوى التي قد رفعها المفلس قبل أن تغل يده ،وبالنسبة للدعاوى الجنائية فلا يتدخل فيها الوكيل المتصرف القضائي ،أما بالنسبة للمدعي المدني إذا صدر لصالحه حكم بالتعويضات بعد صدور حكم الإفلاس فلا يحتج به على جماعة الدائنين.

ويمكن للمفلس رفع بعض الدعاوى بنفسه وهي كالتالي:

¹ وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 87.

² عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ،الجزء الثالث في أحكام الإفلاس والصلح الواقي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2003، ص 95.

- الدعاوى التي يرفعها لغرض الدفاع عن شرفه أو سمعته فله مطلق الحق في رفعها ،وإذا وكل فيها محاميا فله أن يدفع له الأتعاب من أموال التقليلة¹ .
 - الدعاوى المتعلقة بشخصه والتي لا يمكن لدائنيه رفعها بطريق الدعوى غير المباشرة كدعاوى الحالة المدنية والدعاوى الخاصة بالحياة الزوجية .. الخ .
 - الدعاوى الخاصة بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي.
- وتجدر الإشارة أنه يمكن للمفلس القيام بالإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أمواله طبقا للمادة 244 من ق ت إذا لم يحافظ عليها الوكيل المتصرف القضائي ،كتوقيع الحجز التحفظية وقطع التقادم وإجراءات الاحتجاج في الأوراق التجارية ،وذلك رغم غل يده ،كما له القيام بالتصرفات اللازمة للحياة العادية كإبرام عقود لا تمس بحقوق الدائنين ،وله أن يتدخل في الدعاوى التي يتابعها الوكيل المتصرف القضائي وللمحكمة أن تقبل أو ترفض تدخله.
- كما أن هناك مسألة مهمة يجب الإشارة إليها ألا وهي مسألة المقاصة والتي ثار حولها الخلاف ،فهل تجوز المقاصة بين دين على المفلس وحق له في ذمة غيره ،فالأصل أن شهر الإفلاس يترتب عليه منع المقاصة القانونية والقضائية والاتفاقية ذلك أن المقاصة تعد طريق من طرق وفاء الديون ،والوفاء بدين لدائن وحده بعد الإفلاس غير جائز ،وبالتالي إذا كان مدين المفلس دائما له في نفس الوقت وحل أجل دينه عند شهر الإفلاس أو بسبب شهره وسقوط الأجل فلا يجوز له التمسك بالمقاصة ،بل عليه أن يفي بما عليه لأمين التقليلة ويدخل بما له من دين في التقليلة ويخضع لقسمة الغرماء ما لم يكن دائما ممتازا أو صاحب حق رهن.²

2 . بطلان التصرفات الصادرة في فترة الريبة :

إن فترة الريبة هي تلك الفترة التي تقع بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وعليه فإن التصرفات التي يقوم بها المدين في هذه الفترة تنسم بنوع من الشك واللبس ،حيث أن المدين عندما تتدهور حالته يعمل على تأخير وقوعه في الإفلاس ويمكن أن يقوم بتصرفات تضر بدائنيه ،وبالتالي الإخلال بائتمانه ،لذلك وضع المشرع نظام خاص بهذه الوضعية بحيث فرق بين نوعين من التصرفات فجزء يجب الحكم ببطلانه وجزء ترك أمره جوازا حسب تقدير المحكمة.

¹نادية فوزيل ، مرجع سابق ، ص47.

²أحمد محمود خليل ، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2004 ، ص135.

- أ- **البطلان الوجوبي** : قضت المادة 247 من ق ت بأنه " لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع:
- كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض.
 - كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر .
 - كل وفاء مهما كانت كفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع .
 - كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطرق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية.
 - كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها.¹
- ب - **البطلان الجوازي** : نصت عليه المادة 249 من ق ت بقولها " يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 و كذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع ".
- فالبطلان الجوازي هو عكس البطلان الوجوبي وتتمثل حالاته في كل ما يخرج عن حالات البطلان الوجوبي، وتكون للمحكمة السلطة التقديرية في الحكم به أو عدم الحكم به.
- وتتمثل هذه التصرفات في كل العقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع إذا ما أبرمت خلال فترة 6 أشهر التي تسبق تاريخ التوقف عن الدفع، كل ما يؤديه المدين للوفاء بديونه الحالة وبطرق عادية بعد تاريخ التوقف عن الدفع، كل تصرف ولو بعوض إذا رأت المحكمة أنه ضار بجماعة الدائنين، كل تأمين لدين نشأ أثناء فترة الريبة. ويستثنى من تطبيق هذه القاعدة الوفاء بمبالغ الأوراق التجارية طبقا للمادة 250 من ق ت حيث جاء فيها "إن عدم التمسك المنصوص عليه في المادتين 247 ف 3 و 251 لا يمس صحة وفاء سفتجة أو سند لأمر أو شيك.

¹ انظر المادة 247 من القانون التجاري الجزائري.

غير أن لجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال إلى التفليسة ضد صاحب السفتجة ، أو في حالة السحب لأجل الحساب ضد الأمر بالسحب وكذلك ضد المستفيد من الشيك و أول مظهر للسند لأمر ، بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع .¹ ومسألة مدى علم المتعاقد مع المدين بحالة التوقف عن الدفع هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع كما يجب إثبات إضرار التصرف بجماعة الدائنين.¹

ثانيا . الآثار المتعلقة بشخص المدين :

تتمثل آثار حكم الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في :

1 . تقرير إعانة للمدين ولأسرته :

قضت المادة 242 فقرة أولى من ق ت بأنه "للمدين أن يحصل لنفسه و لأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة".
بما أنه يترتب على الإفلاس غل يد المدين فإنه يجب تمكينه مما يحتاجه في الحياة اليومية ، ويبقى هذا الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي المنتدب.
وتبقى الإعانة قائمة مادامت حالة الإفلاس قائمة وفي حالة عدم كفاية النقود للإعانة وجب بيع مال من أموال المفلس للحصول على هذه النفقة له ولأسرته.

2 . سقوط الحقوق المدنية والسياسية :

قضت المادة 243 من ق ت بأنه " يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون ."²

و الملاحظ أن هذا الحرمان يتعرض له التاجر المفلس دون المستفيد من التسوية القضائية كما أن المادة لم تحدد الحقوق التي يحرم منها المفلس ، وعموما الحقوق المقصودة هنا تتمثل في الحقوق المدنية والسياسية

3 . المسؤولية الجزائية للمدين المفلس :

متى اقترن الإفلاس بأفعال تنطوي على نوع من الاحتيال والتقصير يعتبر جريمة معاقبا عليها قانونا ، وتقوم تبعا لذلك المسؤولية الجزائية للمدين المفلس تبعا لما ورد في المواد من 370 إلى 373 من ق ت وتسمى جريمة الإفلاس بالتقصير ، والجريمة الأخرى هي الإفلاس

¹ انظر المادة 250 من القانون التجاري الجزائري

² المصدر نفسه ، المادة 243

بالتدليس طبقا للمادة 374 من ق ت ،حيث أن المادة 230 من ق ت تنص على أنه " يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الجمهورية المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية.

ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها .
وهذا حتى يتسنى للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة وجود جريمة.¹
وعليه سنميز بين حالات الإفلاس بالتقصير وحالات الإفلاس بالتدليس.

أ . الإفلاس بالتقصير:

وتوجد حالات للإفلاس بالتقصير الوجوبي و حالات أخرى للإفلاس بالتقصير الجوازي:

- **حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي :** قضت المادة 370 من ق ت أنه " يعد مرتكبا لتقليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- . إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
- . إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- . إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.
- . إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.
- . إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين و أقفلت التقيستان بسبب عدم كفاية الأصول.
- . إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.
- . إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.²

- حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي:

قضت المادة 371 من ق ت أنه " يجوز أن يعتبر مرتكبا للتقليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- . إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

¹ انظر المادة 230 من القانون التجاري الجزائري.

²المصدر نفسه ، المادة 370 .

. إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق .
 . إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما ، ودون مانع مشروع .
 . إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحددة ،دون مانع مشروع .

. إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

و بالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة ، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامين مع بيان أسمائهم و موطنهم .¹

و تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات يعاقب على الإفلاس بالتقصير سواء كان وجوبيا أو جوازيا بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج ².

ب . الإفلاس بالتدليس:

نصت عليه المادة 374 من ق ت بقولها " يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته ."

وعليه فإن الإفلاس بالتدليس يتطلب توافر عنصرين مادي ومعنوي لقيامه ،فبالنسبة للعنصر المادي فيتمثل في السلوكات الواردة في المادة 374 من ق ت.

أما العنصر المعنوي فيتمثل في وجود نية لدى التاجر المتوقف عن الدفع في الإضرار بدائنيه عن طريق إخفاء أصوله أو تبديدها.

والإفلاس بالتدليس يعتبر أيضا جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ¹.

¹ انظر المادة 371 من القانون التجاري الجزائري.

² انظر المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : الآثار بالنسبة للدائنين

إن نظام الإفلاس يهدف إلى حماية الدائنين و ذلك عن طريق غل يد المدين المفلس حتى لا يمس بمبدأ المساواة بينهم ، كما أن من أهم النتائج المترتبة على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية نشأة جماعة الدائنين والتي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي ، وبذلك تترتب نتائج تتمثل في التضحية ببعض حقوق الدائنين ، فيسقط حقهم في اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين لتصفى أمواله تصفية جماعية ، وينشأ رهن إجباري لصالح الدائنين ، كما تسقط آجال الديون .

أولاً : وقف الدعاوى والإجراءات الفردية

طبقاً للمادة 245 من ق ت فإنه يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين ، و هي الدعاوى التي تهدف إلى إلزام المدين بدفع دين أو فسخ عقد بسبب عدم تنفيذ إلزام خاص بدفع مقابل مالي ، كما توقف كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من طرف الدائنين الذين ليس لهم إمتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال ، أما إذا كان الدائن يملك امتيازاً خاصاً أو رهن حيازي أو رسمي على تلك الأموال فيجوز له مواصلة بيع الأموال المرهونة أو المؤمنة لاستيفاء حقه ، كما أنه بالنسبة للدعاوى التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد الوكيل المتصرف القضائي ، وفي حالة التسوية القضائية فإنها ترفع ضد كل من المدين والوكيل المتصرف القضائي .

ثانياً : سقوط آجال الديون

قضت المادة 246 من ق ت بأن حكم الإفلاس أو التسوية القضائية يؤدي إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين .

وسقوط آجال الديون يخص هنا الديون الواقعة على عاتق المفلس وليست الديون التي للمفلس في حق الغير ، كما أن كل الآجال الممنوحة للمدين تسقط سواء كانت قانونية أو اتفاقية أو قضائية ، كما أن الأمر يخص جميع الديون سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو امتياز

¹أنظر نفس المادة.

أو حق تخصيص و سواء كانت مدنية أو تجارية ،غير أن كفيل المدين المفلس أو المتضامن معه لا يمكن إلزامه إلا عند حلول الأجل¹.

و إذا كانت ديون المدين مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ،فيجربى تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم .

وسبب إسقاط آجال الديون راجع إلى زوال الثقة عن المدين من جهة ولوجوب تحديد مركز المدين يوم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية دون تأخير وعلى وجه الدقة من جهة أخرى².

ثالثا : الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين

حيث جاء في نص المادة 254 من ق ت على أنه يقضي الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية لصالح جماعة الدائنين بتوقيع رهن عقاري على أموال المدين ،وقد ألزم المشرع الوكيل المتصرف القضائي بتسجيله فورا على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية ،والتسجيل يفيد جماعة الدائنين وذلك بعدم إمكانية إشهار بيع كان المدين قد أبرمه قبل الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية ولم يشهر إلا بعد الحكم ،كذلك عدم إشهار دعوى فسخ بيع العقار الممنوح للمدين ،كما أن الرهن العقاري يضمن تنفيذ عقد الصلح وذلك أن الرهن يبقى لصالح جماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة.

رابعا : وقف سريان فوائد الديون

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الأثر إلا أنه بالنظر إلى التشريعات المقارنة فإن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى وقف سريان فوائد الديون العادية أما الديون الممتازة فلا يتوقف سريان فوائدها ، وللدائن أن ينظم إلى التقليسة بأصل الدين والفوائد المستحقة له لغاية صدور الحكم بشهر الإفلاس أما بالنسبة للفوائد التي تنتج بعد صدور الحكم فيطالب بها الدائن بعد انتهاء التقليسة لأنها لا تسري في مواجهة جماعة الدائنين³.

¹ وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 97.

² أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ، ص 84.

³ وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 99.

ملخص الفصل الأول :

من خلال ما تقدم يمكن القول ان الإفلاس و التسوية القضائية هما نظامين تجاريين يشملان فئة التجار ، و التجار المتوقفين عن أداء ديونهم على سبيل التحديد .

فالإفلاس يهدف للتنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن الدفع و تصفية أمواله و قسمتها على دائنيه ، اما التسوية القضائية فتعتبر نظام تجاري يهدف لحماية التاجر المتوقف عن الدفع حسن النية حيث تتجسد حسن نية التاجر في إقرار التاجر بتوقفه عن الدفع بالإضافة لعدم ارتكابه لأي فعل من الأفعال المكونة لجريمة التقليل .

و يشترك كل من الإفلاس و التسوية القضائية في شروط افتتاح إجراءات كل منهما و التي تنقسم لنوعين من الشروط ، شروط موضوعية تتمثل في التوقف عن الدفع بالإضافة لتوافر صفة التاجر في الشخص المتوقف على الدفع و شرط شكلي يتمثل في صدور حكما بشهر لإفلاس أو التسوية القضائية .

و تتشكل هيئة التقليل من هيئات و أشخاص قضائية تتمثل في المحكمة المختصة بشهر الإفلاس و التسوية القضائية و القاضي المنتدب و النيابة العامة ، و أخرى غير قضائية تتمثل في الوكيل المتصرف القضائي و جماعة الدائنين و المراقبين ، و هذا وفقا لما جاء في قواعد القانون التجاري .

و بعد السير في إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية يصدر حكم اما بشهر إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع أو قبوله في تسوية قضائية ، حيث يترتب هذا الأخير آثار قانونية منها ما يتعلق بالمدين و آثار أخرى تتعلق بالدائنين .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية:

بعد التطرق إلى ماهية الإفلاس والتسوية القضائية من خلال تعريفهما و خصائصهما والتميز بينهما و تبين شروط افتتاح إجراءاتهما و تنظيمهما ،نتطرق إلى الأعمال التحضيرية التي تستلزمها إدارة التقلية و ذلك بتحديد ذمة المدين و اتخاذ إجراءات تحقيق الديون وذلك بعد جرد الأموال الموجودة في حيازة المدين ولدى الغير وحقوق الدائنين أو الغير ،ليتم بعد ذلك تصفية أموال المدين وسداد الديون أو إجراء تسوية بين المدين ودائنيه ،وبذلك تنتهي الإجراءات.

المبحث الأول : حصر الأموال وتحقيق الديون

حيث تتم عملية إحصاء كل أموال المدين وحفظها ووضع الأختام عليها ليتم جردها ،وفي نفس الوقت يتم تحقيق الديون الواقعة على عاتقه لتسدد فيما بعد.

المطلب الأول : حصر أموال المدين

وتمر هذه العملية بعدة مراحل ابتداء بقتل الدفاتر الحسابية ،و قيد الرهن باسم جماعة الدائنين على أموال المدين ،وقيد الرهون التي لم يطلبها هذا الأخير بالإضافة إلى وضع الميزانية ،لتوضع بعد ذلك الأختام ثم يتم جرد الأموال.

الفرع الأول : التدابير التحفظية

يجب قفل الدفاتر الحسابية من طرف الوكيل المتصرف القضائي وحصرها بحضور المدين وهذا بعد أن يستدعيه ،فإذا لم يستجب المدين لهذا الاستدعاء دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال ثمانية وأربعين ساعة ،وإذا تعذر عليه الحضور يجوز أن يفوض عنه أحدا لحضور قفل الدفاتر إذا هو علل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المختص مقبولة،وهذا طبقا للمادة 253 من ق ت.

حيث أن الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يقضي بالرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على كل أموال المدين الموجودة أو التي سيتحصل عليها في المستقبل ،ويتعين على الوكيل المتصرف القضائي أن يسجله فوراً طبقا للمادة 254 من ق ت.¹

¹ انظر المادتين 253،254 من القانون التجاري الجزائري.

كما يجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يطلب قيد الرهون العقارية و التي لم يطلبها المدين وهذا حفاظا على حقوق الدائنين ،حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين وهذا طبقا للمادة 255 الفقرة الثانية من ق ت.

إذا كان المدين لم يودع الميزانية لدى كتابة ضبط المحكمة ،فيقوم الوكيل المتصرف القضائي بوضعها فورا مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية و الأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة وذلك طبقا للمادة 256 من ق ت.

الفرع الثاني : وضع الأختام

طبقا للمادة 258 من ق ت فإنه للمحكمة الناطقة بالإفلاس أو التسوية القضائية أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين ،وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم ،وفي حالة وجود هذه الأموال خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة فيوجه إعلان إلى قاضي المحكمة التي توجد الأموال في دائرة اختصاصها لوضع الأختام.

و إذا تبين من وقائع القضية أن المدين أخفى أمواله أو اختلسها أو لم يحضر بعد استدعائه ،يمكن وضع الأختام على الأموال قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ،وهنا توضع الأختام إما تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على طلب أحد الدائنين أو بعض منهم طبقا لما جاءت به المادة 258 الفقرة الثالثة من ق ت.

و قد أضافت المادة 260 من ق ت أنه يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يطلب من القاضي المنتدب إعفائه من وضع الأختام على الأشياء التالية أو الإذن له باستخراجها:

- . المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته طبقا للبيان المعروض عليه.
- . الأشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك.

. ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إن كان رخص له باستمرار الاستغلال.¹

¹ انظر المواد 258 ، 260 من القانون التجاري الجزائري.

و يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحرير قائمة جرد هذه الأشياء وحساب قيمتها، ويتم هذا بحضور القاضي المنتدب والذي يوقع المحضر، ويقوم هذا الأخير باستخراج الدفاتر والمستندات الحسابية من الحفظ تحت الأختام و يقوم بجردها ويبين حالتها في محضر ويسلمها للوكيل المتصرف القضائي، كما يستخرج من الحفظ الأوراق التجارية التي حل أجل استحقاقها أو المحتملة القبول، ويسلمها للوكيل المتصرف القضائي ليتخذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بتحصيلها و هذا طبقا للمادة 261 من ق ت.

و قد حددت المادة 263 من ق ت المدة التي يطلب فيها الوكيل المتصرف القضائي من القاضي المنتدب رفع الأختام حتى يباشر عملية الجرد وهي ثلاثة أيام من وضع الأختام.¹

الفرع الثالث : جرد الأموال

حسب ما جاء في المادة 264 من ق ت فإنه يجري جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها، ويجري التحقيق حول وجود الأشياء التي لم توضع عليها الأختام أو التي استخرجت ويتم حساب قيمتها، وتتمثل خاصة في الأشياء والبضائع التي بيعت مخافة تلفها أو نقص قيمتها طبقا لما جاء في المادة 268 من ق ت، ثم تحرر قائمة الجرد على نسختين تودع إحداها لدى كتابة ضبط المحكمة وتبقى الأخرى لدى الوكيل المتصرف القضائي، ويجوز أن يعاون الوكيل المتصرف القضائي في تحرير قائمة الجرد أي شخص يرى اختياره لذلك، ويجوز لوكيل الجمهورية حضور عملية الجرد طبقا للمادة 266 من ق ت.

وعند انتهاء عملية الجرد تودع هذه البضائع والأموال لدى الوكيل المتصرف القضائي ويمضي على قائمة الجرد طبقا للمادة 267 من ق ت، وفي حالة وفاة المدين قبل تحرير قائمة الجرد أو قبل إقفالها فيجب أن تحرر هذه الأخيرة أو تستكمل في حضور ورثته طبقا للمادة 265 من ق ت.²

¹ انظر المواد 263، 261، 260 من القانون التجاري الجزائري.

² المصدر السابق، المواد 268، 267، 266، 264.

المطلب الثاني : تحقيق الديون

يجب على الدائنين التصريح بديونهم حتى تفحص وحتى يتمكنوا من المشاركة في مختلف العمليات إما التسوية أو التصفية ويتم فحص الديون بعد جردها وحصرها وهذا بتقديم الوثائق والمستندات من قبل الدائنين والتصريح بها لدى الوكيل المتصرف القضائي ثم يتم قبولها من طرف القاضي المنتدب.

الفرع الأول : التصريح بالديون

يجب على الدائنين العاديين أو ذوي الامتيازات إذا ما أرادوا الحصول على ديونهم السابقة على الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية أن يقدموا مستنداتهم مع تحديد المبالغ المطالب بها إلى الوكيل المتصرف القضائي لأنه لا يمكن للمحكمة القيام بإجراءات التسوية القضائية أو تصفية المؤسسة إلا بعد معرفة قيمة الديون المترتبة على عاتق المدين ،ولا يختلف الأمر بالنسبة للدائنين العاديين أو الممتازين بما في ذلك الخزينة العامة ،وسواء كانت ديونهم بسند عادي أو رسمي أو مكفول بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به وهذا طبقا للمادة 280 من ق ت.

وبالنسبة لمهلة التصريح فقد حددتها المادة 281 من ق ت بشهر واحد يبدأ من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية ،وإذا لم يصرح الدائنون بديونهم في هذه المهلة فلا تقبل ديونهم إلا إذا سمحت لهم المحكمة بذلك بعد تقديم عذر مناسب لذلك مثلا يثبتون أن التأخر كان بسبب قوة قاهرة ،وقد نصت المادة 281 من ق ت أن الدائنين في هذه الحالة لا يمكن لهم إلا المشاركة في توزيع الحصص أو الأرباح المقبلة.

ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بمهمة تحقيق الديون ويساعده في ذلك المراقبون طبقا للمادة 282 من ق ت ويتم ذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول ،و إذا ناقش الوكيل المتصرف القضائي الدين كله أو بعضه عليه أن يخبر الدائن بالنتيجة المتوصل إليها برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول ،وللدائن أجل 08 أيام لتقديم ملاحظاته إما كتابة أو شفاهة طبقا لما ورد في نفس المادة.¹

¹ انظر المواد 280،281،282 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني : قبول الديون

أما قبول الديون فيكون من طرف القاضي المنتدب لأن الوكيل المتصرف القضائي يناقش فقط هذه الديون ويقدم إقتراحاته حول قبول هذه الديون أو رفضها غير أن الديون المشار إليها في القانون العام للضرائب وقانون الجمارك فلا تجوز المنازعة فيها إلا طبقا للشروط المحددة قانونا ،ويجب أن تقبل بشكل معجل طبقا للمادة 282 الفقرة الخامسة من ق ت.

و يقوم القاضي المنتدب بالتوقيع على كشف الديون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ،ويمكن تعديل هذه المهلة بأمر من القاضي المنتدب إذا ظهرت ظروف استثنائية.

وبعد انتهاء إجراءات التحقيق والتوقيع على كشف الديون يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع هذا الكشف بكتابة ضبط المحكمة مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان قد أبدأها بشأن كل هذه الديون طبقا للمادة 283 من ق ت ،ثم يقوم كاتب الضبط فوراً بإخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف عن طريق نشره في واحدة أو أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية و النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ،ويبلغ الدائنون الذين رفضت ديونهم أو نوزع فيها عن طريق رسالة موصى عليها خلال 15 يوم من تاريخ النشر طبقا للمادة 284 الفقرة الثانية من ق ت.

وقد نصت المادة 285 من ق ت على إمكانية اعتراض الدائنين أو المدين على ما جاء في كشف الديون وهذا بإيداع الاعتراض لدى كتابة ضبط المحكمة خلال 15 يوم من تاريخ النشر وقضت المادة 286 من ق ت بأنه بعد إخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول بميعاد ثلاثة أيام سابقة على الأقل يرفع كاتب الضبط الديون المتنازع فيها لأول جلسة للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب لتتخذ المحكمة بشأنها حكما.

ويقوم كاتب ضبط المحكمة في مدى ثلاثة أيام بإخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول بالقرار الذي اتخذته المحكمة بالنسبة لهم ،وهذا طبقا للمادة 287 الفقرة الثانية من ق ت .¹

¹ انظر المواد من 282 الى 287 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث : حقوق بعض الدائنين و الفئات الأخرى

هناك بعض الفئات لهم حقوق خاصة منهم المتعاقدون مع المدين قبل الحكم و حقوق المالكين للأشياء المحبوسة من طرف المدين وحقوق الدائنين المرتهنين والممتازين.

الفرع الأول : حقوق المتعاقدين مع المدين

إن العقود المبرمة من طرف المفلس قبل توقفه عن الدفع والعقود التي أبرمها أثناء فترة الريبة والتي لم تقترن بالغش يجب في الأصل تنفيذها وبما أن المفلس مغلول اليد ، فلا يمكنه أن ينفذها بنفسه ، والوكيل المتصرف القضائي هو المخول بتنفيذها في حالة شهر الإفلاس أما في حالة التسوية القضائية فإن المدين بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي هو الذي ينفذها فإن لم يفعل جاز للمتعاقد مع المدين المفلس رفض تنفيذ التزاماته والمطالبة بفسخ العقد ، ولكن بعض العقود والتي تبرم بناء على الاعتبار الشخصي فإنها تفسخ بقوة القانون كعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة ، لأن الشركة تحل بموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو انسحابه.

وبما أن هذا الفسخ قد يكون أحيانا مضرا بمصالح جماعة الدائنين فإن إنهاء أو تنفيذ هذه العقود يمثل مسألة دقيقة وهامة.

ويحق للمتعاقد مع المدين المفلس طلب التعويض جراء عدم تنفيذ هذا الأخير لإلتزامه ولكنه يجب أن يدخل دينه بالتعويض في التقليسة ويشترك مع بقية الدائنين في قسمة الغرماء ، فالدائن بهذه التعويضات هو من بين الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل إعلان الحكم بالإفلاس فيخضع معهم لمبدأ المساواة بين الدائنين¹.

الفرع الثاني : حقوق المالكين للأشياء المحبوسة من طرف المدين

إن دعوى الاسترداد هي التي تسمح لمالك شيء محبوس من طرف المدين المفلس أن يسترده وهذا بعد إثبات ملكيته له ، وتجدر الإشارة إلى أن استرداد العقارات لا يشكل صعوبة لسهولة إثباتها بوثائق رسمية ، أما استرداد المنقولات فيشكل صعوبة ترجع لمبدأ الحيازة في المنقول سند الملكية ، و عليه فإن استرداد المنقولات يخضع لعدة شروط وهذا بإثبات ملكيتها لمن يريد استردادها ، كما تثار كذلك مسألة استرداد السندات التجارية.

¹ راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 295.

أولا : استرداد المنقولات

إن الشخص الذي يثبت حقه في ملكية المنقولات التي يحوزها المفلس له الحق في استردادها في مواجهة جماعة الدائنين و لقد نصت المادة 312 من ق ت على جواز استرداد البضائع المؤتمن عليها المدين سواء على سبيل الوديعة أو لبيعها لحساب مالكيها طالما أنها موجودة. كما نصت المادة 308 من ق ت على جواز استرداد البضائع التي فسخ بيعها قبل صدور الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس سواء بحكم قضائي أو نتيجة شرط فاسخ اتفق عليه ما دامت هذه البضاعة موجودة كلها أو بعضها.

كما يجوز استرداد البضائع التي فسخ بيعها بمقتضى حكم صدر بعد صدور حكم افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية.

وقد اشترطت المادة 306 من ق ت أن تتم المطالبة خلال سنة واحدة اعتبارا من نشر القرار المثبت للتوقف عن الوفاء.

كما يجوز استرداد البضائع المرسلة إلى المدين ما دام أن التسليم لم يتحقق في مخازنه ولكن لا يجوز استرداد هذه البضائع إذا تم بيعها قبل وصولها دون غش وبمقتضى وثائق صحيحة.¹ وعليه نستخلص أنه حتى يمكن لمالك البضاعة أن يستردها يجب توافر عدة شروط:

1- أن تكون البضاعة مفرزة وموجودة إما كلها أو جزء منها إما بحيازة المدين أو لدى الغير لحساب المدين ،أما إذا تم بيعها قبل الحكم فلا يجوز استردادها لأن حق الاسترداد ليس حق التتبع.

2- يجب أن يكون المشتري حسن النية.

3- إثبات ملكية البضاعة بكل وسائل الإثبات.

4- يجب أن يكون الثمن لم يدفع بعد.

ثانيا . استرداد السندات التجارية

تطبق عليها نفس القواعد السابقة وقد نصت عليها المادة 311 من ق ت وتخص السفائح والسندات لأمر والشيكات وسندات القرض ،تطبق خاصة هذه المادة على البنوك في حالة توقفها عن الدفع ،ويجب أن تكون قد انتقلت إلى المدين على سبيل الوكالة وليس على سبيل

¹ انظر المواد 306،308،312 من القانون التجاري الجزائري.

نقل الملكية ، وقد نصت المادة 396 من ق ت على كيفية انتقال السندات التجارية عن طريق التظهير التوكيلي وهو توكيل الغير لقبض ثمنها ولا تنتقل الملكية للمستفيد بعكس التظهير الناقل للملكية ،ويجب كذلك ألا يكون قد قبض ثمنها قبل الحكم.¹

الفرع الثالث : حقوق أصحاب الامتياز والدائنين المرتهنيين

تتقسم هذه الامتيازات و الرهون لثلاثة أنواع :

أولاً: حقوق الدائنين ذوي الامتياز العام

الامتياز العام يخول لصاحبه الحق على جميع أموال المدين دون تخصيص من منقول أو عقار ويكون الدائن متمتعاً بالأولوية و أصحاب الامتياز العام هم كالتالي:

1- المصاريف القضائية : والتي صرفها الدائن لمصلحة جميع الدائنين للحفاظ على أموال المدين وبيعها ،وتستوفى هذه المصاريف قبل أي حق آخر².

2- المبالغ المستحقة للخرينة العامة : تستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت وقبل أي حق آخر ماعدا المصاريف القضائية³ ،كما أن للخرينة العامة الحق في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة إذا لم يلب الوكيل المتصرف القضائي في أجل شهر إنذارها بدفع مبلغ حقوقها طبقاً لما ورد في المادة 349 الفقرة الثانية من ق ت.

3- امتياز أجور العمال : نصت عليها المادة 294 من ق ت ،وبالتالي يجب على الوكيل المتصرف القضائي خلال 10 أيام من صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يدفع الأجور والتعويضات والتوابع للعمال والتي لم تدفع لهم ،وهذا بمجرد أمر من القاضي المنتدب و بشرط توافر الأموال اللازمة لذلك ،وإذا لم تكن هذه الأخيرة متوفرة فإنه يجب أن تدفع المبالغ المستحقة بعد الحصول على الأموال من مواصلة النشاط أو البيع طبقاً للمادة 295 من ق ت.⁴

¹ انظر المادة 396 من القانون التجاري الجزائري.

² انظر المادة 990 من القانون المدني الجزائري.

³ انظر المادة 991 من القانون المدني الجزائري.

⁴ انظر المواد 294،295،349 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا : حقوق الدائنين ذوي الامتياز الخاص

إن الامتياز الخاص يخول لصاحبه الحق على مال معين من أموال المدين سواء كان منقولا أو عقارا ويتمثل أصحاب الامتياز الخاص في:

1- بائع العقار:

وله نفس حقوق مرتهن العقار وهي كالتالي:

أ- إذا تم توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو تم ذلك في آن واحد كان للدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا إذا لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقي من مستحقاتهم في الأموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين بشرط أن تكون ديونهم مقبولة وهذا طبقا للمادة 301 من ق ت.

ب- إذا تم توزيع ثمن المنقولات أو بعض منها قبل توزيع ثمن العقارات فإن المقبولين من الدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا يشاركون في التوزيعات بنسبة حقوقهم الإجمالية من ثمن المنقولات طبقا للمادة 302 و 303 من ق ت.¹

2- بائع المنقول : طبقا للضمانات التي أعطاه القانون المدني للبائع² فإن له الحق إذا لم يستوف ثمن المعدات والبضائع من المدين المشتري ألا يسلمها له تطبيقا لحقه في الحبس وطلب الفسخ القضائي والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ، إلا أن القانون التجاري حرمه من حق الاسترداد والامتياز المطلق وذلك حفاظا على حقوق جماعة الدائنين³.

أ- حق الحبس : طبقا للمادة 310 من ق ت فإن للبائع الذي لم يستلم ثمن الشيء المبيع الحق في الدفع بعدم التنفيذ والحق في حبس الشيء المبيع ، وبمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس يصبح الثمن مستحق الأداء ، ويمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يطالب البائع الذي قام بحبس الشيء المبيع بتنفيذ العقد إذا كان هذا في مصلحة جماعة الدائنين وكان بحوزته ما يكفي من المال لسداد ثمن الشيء المبيع.⁴

¹ انظر المواد 301 الى 303 من القانون التجاري الجزائري.

² انظر المادة 997 من القانون المدني.

³ وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 72.

⁴ انظر المادة 310 من القانون التجاري الجزائري.

ب- **حق الفسخ :** للبائع الذي لم يستوف ثمن الشيء المبيع الحق في فسخ العقد ،وطبقا للمادة 308 من ق ت فإن الحكم بفسخ عقد البيع يجب أن يصدر قبل الحكم بشهر الإفلاس ،ويصبح البائع مالكا للشيء المبيع ويلتزم المفلس برده ،والاسترداد هنا يكون مؤسسا على ملكية الشيء ،كما يجب أن يكون الحكم بفسخ البيع سابقا على الحكم بشهر الإفلاس أو يليه إذا كانت دعوى الفسخ قد رفعت قبله كما يجوز له المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به من عدم التنفيذ ،أما إذا رفع البائع دعوى الفسخ بعد الحكم بشهر الإفلاس فإنه يفقد حقه في الامتياز ويكون بذلك دائما عاديا¹.

ج- **حق الامتياز والاسترداد :** لم تجز المادة 299 من ق ت لبائع المنقول التمسك بالامتياز وحق الاسترداد تجاه جماعة الدائنين لأن هؤلاء اعتبروا الشيء المبيع الذي في حيازة المفلس جزء من ذمته المالية أخذا بالظاهر،وبمقتضى الحكم بشهر الإفلاس تمارس جماعة الدائنين الحجز الجماعي على أموال المفلس وبذلك يفقد البائع حقه في الاسترداد والامتياز الخاص على المبيع.

3 - مؤجر العقار

إذا كان المفلس هو المؤجر فلا مصلحة للمستأجر في فسخ العقد لأنه يستطيع أن يحتج به في مواجهة جماعة الدائنين على أن يقوم بدفع بدل الإيجار للوكيل المتصرف القضائي لا للمفلس ،أما إذا كان المفلس مستأجرا للعقار فإن المادة 278 من ق ت قضت بأنه يوقف لمدة 03 أشهر كل ما يتخذ بناءا على طلب المؤجر من إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة المؤتثة بها الأماكن المؤجرة من تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

ولكن القانون سمح له باتخاذ التدابير التحفظية ويمكنه استرداد الأماكن المؤجرة ،لكن عليه أن يقدم طلبه خلال ثلاثة أشهر المذكورة سابقا.²

كما يمكن للوكيل المتصرف القضائي في حالة التسوية القضائية أو للمدين بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي بعد إذن القاضي المنتدب أن يتنازل عن الإيجار أو يستمر فيه مع تنفيذ كل التزامات المستأجر ،كما له الحق بنفس الشروط فسخ الإيجار ،شريطة أن يبلغ المؤجر أنه سيحتفظ بالإيجار أو يفسخه خلال مدة 03 أشهر المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 278

¹وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 72.

²راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 312.

من ق ت ،ويمكن للمحكمة القضاء بفسخ الإيجار إذا رأت عدم كفاية الضمانات المقدمة وهذا طبقا للمادة 279 من ق ت.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 296 من ق ت قضت بأنه "في حالة فسخ الإيجارات المنصوص عليها في المادتين 278 و 279 المتقدمتين يكون للمالك امتياز عن السنتين الأخيرتين من الأجرة المستحقة قبل الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية وعن السنة الجارية مقابل كل ما يخص تنفيذ الإجارة.

وفي حالة عدم الفسخ فليس للمؤجر بعد استيفاء كل الإيجارات المستحقة أن يطالب بسداد الإيجارات الجارية والمستقبلية مادامت التأمينات التي كانت معطاة له لا تزال قائمة أو تلك التي أعطيت له منذ التوقف عن الدفع قد اعتبرت كافية"،وأضافت المادة 297 من ق ت بأنه "إذا بيعت المنقولات المؤتثة بها الأماكن المؤجرة ،ونقلت منها ،جاز للمؤجر ممارسة امتيازه حسبما هو مقرر لحالة الفسخ طبقا للمادة السابقة ،وتكون له فضلا عن ذلك أجرة السنة التي تستحق اعتبارا من العام الصادر فيه الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية ،وذلك سواء كان للإجارة تاريخ ثابت أم لم يكن".²

و أضافت المادة 298 من ق ت بأنه "ويجوز لوكيل التفليسة الاستمرار في الإجارة أو التنازل عنها بالنسبة عن الباقي من مدتها ،وذلك مع الحقوق المتعلقة بها ،على أن يلتزم المدين أو المتنازل إليه بأن يحتفظ في العقار بضمان كاف وأن ينفذ في الاستحقاقات أولا بأول كافة الالتزامات القانونية أو الاتفاقية ،إلا أنه لا يجوز تغيير التخصيص المعين للأماكن المؤجرة".

ثالثا : حقوق الدائنين المرتهنين :

تتمثل حقوق الدائنين المرتهنين في :

1 - مرتهن العقار : المرتهن عقاريا له الحق في استيفاء دينه من قيمة العقار المرهون ،والعقار قد يكون محلا لرهن رسمي أو رهن حيازي.

أ - الرهن الرسمي : عرفته المادة 882 من القانون المدني بأنه عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ،يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

¹انظر المواد 278،279 من القانون التجاري الجزائري.

²نادية فوزيل ، مرجع سابق ، ص 53.

و أضافت المادة 886 من القانون المدني أنه لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ب - الرهن الحيازي : عرفته المادة 948 من القانون المدني بأنه عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حق حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون. كما أنه لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول أو عقار طبقا للمادة 949 من القانون المدني.¹

و الدائن المرتهن عقاريا جعله المشرع في نفس مرتبة الدائن صاحب الامتياز الخاص على العقار حسب ما ورد في المواد من 301 إلى 305 من ق ت ، كما أنه لا يوجد حسب القانون المدني ما يشير إلى تسبيق الامتياز الخاص العقاري على الرهن العقاري ولا العكس إلا أن الأولوية تكون حسب أسبقية تاريخ القيد.²

2 - مرتهن المنقول

لا يقيد مرتهن المنقول ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة حسب المادة 292 من ق ت. وأضافت المادة 293 من ق ت أنه "لوكيل التفليسة بإذن من القاضي المنتدب وبعد تسديد الدين أن يسحب الضمان الصادر من المدين لصالح جماعة الدائنين. وإذا لم يسحب الضمان ، فعلى الدائن المنذر من طرف وكيل التفليسة أن يقوم بالبيع في الأجل المحدد وعند عدمه جاز لوكيل التفليسة أن يقوم عوضا عنه بالبيع بعد الإذن له بذلك من القاضي المنتدب.

يقدم امتياز الدائن المرتهن على كل دائن آخر صاحب امتياز أم لا. إن كان ثمن البيع يفوق مبلغ الدين المضمون ، يحصل الفائض من طرف وكيل التفليسة وفي حالة العكس يخصص الفائض للدائن بصفته دائنا عاديا".³

¹ انظر المواد 948، 949 من القانون المدني الجزائري.

² وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 78

³ انظر المواد 292، 293 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني: انحلال التفليسة و التسوية القضائية:

إن الحكم القاضي بافتتاح الإجراءات يقضي إما بالإفلاس والذي يهدف إلى تصفية أموال المدين بصفة جماعية وبيعها بالمزاد العلني بعد جردها وتوزيع الثمن الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه ،والإفلاس على هذا النحو هو جزاء يوقع على المدين لعدم الوفاء بديونه عند حلول أجل استحقاقها ،وقد يقضي الحكم بالتسوية القضائية والتي هي إجراء وقائي سابق عن الإفلاس يمكن المدين من الاستمرار في نشاطه.

المطلب الأول : التسوية القضائية

إن التسوية القضائية تتميز عن الإفلاس بفكرة الصلح فهذا الأخير غير مقبول في الإفلاس¹، غير أن هناك من يرى بإمكانية عقد صلح في حالة الحكم بشهر الإفلاس بشرط انتفاء الإفلاس بالتدليس وتوافر حسن النية².

فالتسوية القضائية تهدف إلى تمكين المدين من الحصول على صلح مع الدائنين و بالتالي فهو الإجراء الذي تنتهي به التسوية القضائية ،غير أنه في بعض الحالات قد تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس.

الفرع الأول : الصلح

هو اتفاق بين المدين ودائنيه يتعهد بمقتضاه المدين بتسديد ديونه إما بصفة كلية أو جزئية فوراً أو بعد منحه آجالاً وبناءاً عليه تقفل الإجراءات ،والصلح يعتبر حلاً مناسباً سواء للمدين الذي لا يعلن إفلاسه ويمكنه إذا ما منحت له آجال أو تنازل الدائنون عن بعض ديونهم أن يستعيد نشاطه التجاري وبالتالي يمكنه تجاوز أزمته المالية ،وبالنسبة للدائنين حيث يمكنهم الحصول على أموالهم مع التضحية بشيء منها أو إعفاء المدين من دفعها في وقتها أي منحه أجلاً طويلاً للوفاء بها ،حتى لا يضطروا لقسمة الأموال قسمة الغرماء أو عدم الحصول على أي منها عند إفلاس المدين.

يقسم الصلح المبرم بين المدين ودائنيه إلى صلح ودي يتم دون تدخل القضاء و صلح قضائي يتم تحت إشراف القضاء ،فالأول هو اتفاقية خاصة مبرمة بين المدين وجميع دائنيه من أجل تسديد الديون ،ويجب الحصول على الرضى بالإجماع ،أما الصلح القضائي فهو اتفاق

¹نادية فوزيل ، مرجع سابق ، ص 66.

² حمزة وهاب ، مرجع سابق ، ص 15.

مبرم بين المدين و دائنيه ويتم التصديق عليه من طرف القضاء ويتعهد فيه المدين بأن يسدد ديونه كليا أو جزئيا فورا أو بآجال¹.

وعليه سنتطرق إلى مختلف الإجراءات التي يمر بها الصلح القضائي.

أولا : إبرام عقد الصلح

طبقا للمادة 317 من ق ت فإنه في حالة قبول المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في أجل ثلاثة أيام التالية لقفل كشف الديون أو إن كان ثمة نزاع ففي مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة ،ويتم الاستدعاء بإخطار ينشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو ترسل إليهم بصفة شخصية من طرف الوكيل المتصرف القضائي.

ويجب أن يشير الاستدعاء إلى أن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح بين المدين ودائنيه إذا كان هناك اقتراح بالصلح ،فإذا لم يوجد تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد.

وترفق بالاستدعاء خلاصة موجزة لتقرير الوكيل المتصرف القضائي بشأن الصلح ونص مقترحات المدين ورأي المراقبين.

وتتعد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه ويجب أن يحضر هذه الجمعية المدين شخصا ،أما الدائنين فيحضرون شخصا أو بمندوبين عنهم وهذا بهدف إبرام عقد الصلح مع المدين.²

ثانيا : التصويت على الصلح

يتم الصلح بالأغلبية المزدوجة ،حيث أنه جاء في المادة 318 من ق ت أن الصلح لا يتم إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين نهائيا أو وقتيا على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون إلا أن ديون الذين لم يشتركوا في التصويت تخفض لحساب الأغلبية في العدد أو في مقدار المبالغ ويمنع التصويت بالمراسلة.

وتعني الأغلبية المزدوجة الأغلبية العددية وأغلبية الديون ،فالأولى تعني أغلبية الأصوات المطلقة أي النصف زائد واحد من مجموع الدائنين المقبولة ديونهم.

¹راشد راشد ، مرجع سابق، ص 320.

²انظر المادة 317 من القانون التجاري الجزائري.

أما أغلبية الديون فنقتضي أن يكون الدائنون الموافقون على الصلح يملكون ثلثي مجموع الديون.

وأضافت المادة 318 من ق ت في فقرتيها الثانية والثالثة "إذا قبلت شركة تتضمن شركاء معتبرين متضامنين بلا تحديد عن ديون الشركة في التسوية القضائية، فيجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء أو أكثر.

وفي هذه الحالة تبقى أموال الشركة تحت نظام الاتحاد وتخضع الأموال الخاصة التي للشركاء المقبولين للصلح، ولا يجوز أن يتضمن الصلح الالتزام بدفع حصة إلا من قيم أجنبية عن أموال الشركة، ويعفى الشريك الذي حصل على صلح خاص من أية مسؤولية".¹

والصلح يحصل مع الدائنين العاديين فقط، أما الدائنون الذين لهم امتيازات أو رهون فهم معفيين من الصلح لأنهم سيستوفون أموالهم عن طريق التأمينات العينية التي منحت لهم، إلا أنه بإمكان الدائن صاحب التأمين العيني الدخول في الصلح والتصويت عليه ويسقط التأمين ويعتبر دينا عاديا يجعله في مرتبة متساوية مع الدائنين العاديين²، فبمجرد تصويته يفقد تأمينه بقوة القانون وهذا شريطة أن يتم التصديق على الصلح، لأنه إذا لم يتم التصديق على الصلح تتم حالة الاتحاد وتصبح التسوية إفلاسا.

ثالثا : نتائج التصويت

1 - رفض الصلح من طرف الأغليبتين

وهنا لا يتم الصلح وتقوم حالة الاتحاد بقوة القانون ولا يجوز عرض صلح من جديد على الدائنين.

2 - قبول الصلح من إحدى الأغليبتين ورفضه من الأخرى

فإذا توافرت أغلبية واحدة يتم تأجيل المداولة لمدة 08 أيام ثم تتعقد الجمعية الثانية للمناقشة في أمر الصلح من جديد وفي هذه الحالة لا يلزم بحضور الجمعية الثانية من حضر الجمعية الأولى من الدائنين ومن كانوا ممثلين فيها وكانوا قد وقعوا محضرها، وتبقى نهائية القرارات التي اتخذوها وكذلك ما أعطوا من الموافقات نهائية ومكتسبة ما لم يحضروا لتعديلها في الاجتماع

¹ انظر المادة 318 من القانون التجاري الجزائري.

² أحمد محرز، مرجع سابق، ص 147.

الأخير أو يكون المدين قد عدل اقتراحاته خلال المهلة وهذا طبقا لما جاء في المادة 320 من ق ت.

3 - قبول الصلح من الأغليبتين

يتم الصلح بقبول الأغليبتين ليتم التوقيع عليه في نفس الجلسة تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 320 من ق ت ويمكن أن يتم التوقيع بالإمضاء على محضر الصلح أو أوراق التصويت المرفقة به طبقا للمادة 321 الفقرة الثانية من ق ت.¹

رابعا : مضمون عقد الصلح

الصلح هو اتفاق بين الدائنين والمدين فهو يخضع لاتفاق الطرفين طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، فيجوز أن يقترح المدين كفالة لضمان دينه ،وعادة ما يتضمن عقد الصلح إما تخفيض الديون أو تأجيل الوفاء بها أو التنازل عن الأصول.

1 - الصلح مع تخفيض الديون

في هذه الحالة يستلم الدائنون النسبة المتفق عليها مع المدين ،أما الباقي فيصبح إلزاما طبيعيا على عاتقه،ويمكن للدائنين أن يشترطوا أن يتم الوفاء عند حصول المدين على الأموال طبقا للمادة 334 من ق ت.

2 - الصلح مع تقسيط دفع الديون

وفي هذه الحالة فإن المدين يعد دائنيه بوفاء كل ديونه بشرط أن يمنحوه أجلا على أن يكون الوفاء على أقساط حسبما نصت عليه المادة 333 من ق ت.²

3 - الصلح عن طريق التخلي عن المال

و بموجب هذا الإتفاق يتنازل المدين للدائنين عن كل أو بعض أصوله مقابل أن يتنازلوا هم عن ديونهم وهنا يمكن أن تباع هذه الأملاك طبقا للشروط القانونية الخاصة ببيع العقارات أو المنقولات ،وإذا ما بيعت فإن ملكيتها تنتقل إلى المشتري من المدين نفسه لا من الدائنين ،وإذا كانت حصيلة البيع أكثر من ديون الدائنين فإن المدين يسترجع الفائض ،كما أنه لا يجوز للمدين أن يطلب الاستفادة من هذا الصلح ولكن يجوز أن يقترح هذا الصلح من طرف الدائنين طبقا للمادة 347 من ق ت.

¹انظر المواد 230،321 من القانون التجاري الجزائري.

²انظر المواد 333،334 من القانون التجاري الجزائري.

وهذا الصلح لا يزيل غل يد المدين عن التصرف بأمواله التي لم يشملها التخلي وتسري عليها أحكام الإتحاد، كما أنه ينتج نفس آثار الصلح البسيط ويجوز إبطاله أو فسخه مثل الصلح البسيط طبقا لما قضت به المادة 348 من ق ت.

خامسا : المعارضة في الصلح و المصادقة عليه

يجب أولا الإشارة إلى أنه في الصلح أقلية الدائنين يجب أن يلتزموا برأي الأغلبية ولكن يجب أن يتم الصلح في إطار المصلحة العامة أي يجب ألا يتجاوزها ويجب أن يتم في إطار المساواة بين الدائنين، فلا يمكن للدائن أن يشترط أن يصبح شريكا للمدين في تجارته أو أن يشترط على المدين أن يسدد لكل دائن حسب نسبة معينة.

1 - المعارضة في الصلح

وفقا للمادة 323 من ق ت فإن كل الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه لهم حق المعارضة في الصلح، ويتم ذلك بعريضة مسببة ومبلغة للمدين والوكيل المتصرف القضائي خلال ثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة. وإذا ثبت أن المعارضة كانت تعسفية يحكم على المعارض بغرامة مدنية لا تتجاوز 5000 دينار.

و تجدر الإشارة كذلك أن هذه المعارضة تقدم من طرف الدائنين فقط وليس من طرف المدين أو الوكيل المتصرف القضائي.

وعندما ترفع المعارضة فإن كان الحكم فيها متوقفا على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها عن اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية، فتوقف هذه المحكمة الحكم في المعارضة إلى حين الفصل في تلك المسائل، وتحدد ميعادا قصيرا يلتزم الدائن المعارض بأن يرفع خلاله الموضوع إلى القضاء المختص وأن يثبت متابعتة للطلب، وهذا طبقا للمادة 324 من ق ت.¹

¹ انظر المواد 323، 324 من القانون التجاري الجزائري.

2 - المصادقة على الصلح

يجب عرض الصلح على المحكمة للمصادقة عليه بحكم ،ويكون طلب المصادقة بموجب عريضة مقدمة ممن يهمله التعجيل سواء المدين أو الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي ،ويتم الفصل بعد انتهاء آجال الثمانية أيام المحددة للمعارضة في الصلح حسب المادة 323 من ق ت ،وفي حالة رفع دعوى المصادقة على الصلح من طرف المدين مثلا ورفعت المعارضات خلال مدة الثمانية أيام المذكورة فإن المحكمة تقضي بحكم واحد إما بقبول المعارضة ورفض التصديق على الصلح ،أو برفض المعارضة وقبول التصديق على الصلح وفقا للمادة 325 من ق ت.

وقبل أن تفصل المحكمة في موضوع التصديق على الصلح يجب على القاضي المنتدب أن يقدم تقريره حول مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح طبقا للمادة 326 من ق ت ،ولكن لا يجوز للمحكمة تعديل الإتفاق الذي تم بين المدين والدائنين .

ونصت المادة 327 من ق ت على أنه "ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلا دون الصلح"¹

سادسا : حكم المصادقة على الصلح

إن هذا الحكم غير مشمول بالنفذ المعجل حيث نصت المادة 227 من ق ت بأنه " تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح".

و يجوز أن يعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد إلى ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح مع تحديد مهمتهم ،وهذا طبقا للمادة 328 من ق ت.

وقضت المادة 329 من ق ت بوجوب نشر أحكام التصديق على الصلح² تبعا للقواعد المحددة في المادة 228 من ق ت ،وبالتالي يتم نشر أحكام التصديق على الصلح مثل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس ،حيث تسجل في السجل التجاري ويجب إعلانها

¹انظر المواد 325،326،327 من القانون التجاري الجزائري.

²انظر المواد 328،329 من القانون التجاري الجزائري.

لمدة ثلاثة أشهر بقاءة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

سابعا : الآثار المترتبة على الصلح

تتجاوز آثار الصلح الدائنين الموافقين عليه إلى الدائنين المعترضين عليه لأنه تكفي الأغلبيةتان لعقده وليس الإجماع.

وقد نصت المادة 330 من ق ت على أن "التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أم لا.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس".

وطبقا للمادة 332 من ق ت فإن مهام الوكيل المتصرف القضائي تتوقف بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه ،ويسترجع المدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله ،وإذا اقتضى الحال أن يقدم الوكيل المتصرف القضائي حسابا أجري هذا بحضور القاضي المنتدب ،وإذا لم يسحب المدين أوراقه وسنداته التي سلمها للوكيل المتصرف القضائي بقي هذا الأخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب ،ويحرر بهذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب والذي تتوقف مهامه عند ذلك.

كما يترتب على الصلح بقاء الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة وهذا طبقا للمادة 335 من ق ت.¹

ثامنا : إبطال الصلح وفسخه

قد يبطل عقد الصلح أو يفسخ.

1 - إبطال الصلح

وفقا لما جاء في المادتين 341 و 342 من ق ت فإن الصلح يبطل إما للتدليس الناتج عن إخفاء الأموال أو المبالغة في الديون إذا اكتشف بعد التصديق على الصلح ،على أن هذا

¹ انظر المواد 330،332،335 من القانون التجاري الجزائري.

الإبطال يبرئ الكفلاء بقوة القانون ماعدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام ،وإذا صدر حكم بالإدانة للإفلاس بالتدليس فإن الصلح يبطل بقوة القانون.

ويجوز للمحكمة لأن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها ،ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بالإعفاء من التهمة.¹

2 - فسخ الصلح

هو ناتج عن عدم تنفيذ المدين بنود عقد الصلح مع الدائنين مثلا عدم وفائه بالأقساط عند حلول أجلها أو عدم وفائه بالنسبة المتفق عليها ،وعليه يجوز لكل دائن أن يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ ،ومتى قضت المحكمة بالفسخ انهار الصلح بالنسبة لكل الدائنين وليس لطالب الفسخ فقط لأنه غير قابل للتجزئة ،كما يجوز للمحكمة أن تقضي بالفسخ من تلقاء نفسها ،و لا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا ،وهذا وفقا لما جاء في المادة 340 من ق ت.

وترفع دعوى الفسخ والإبطال أمام المحكمة التي صادقت على الصلح ،ويصدر الحكم إما بالإبطال أو الفسخ ويتم نشره طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 228 ق ت. أما الآثار الناتجة عن إبطال أو فسخ الصلح هو تحول التسوية القضائية إلى إفلاس ،ويقوم الوكيل المتصرف القضائي مجددا بإجراءات جرد الأموال وتحقيق الديون طبقا للمادتين 343 و344 من ق ت.

على أنه لا يكون ثمة محل لتحقيق جديد للديون السابق قبولها بغير إخلال مع ذلك برفض أو تخفيض الديون التي وفيت كليا أو جزئيا.

و فيما يخص التصرفات التي قام بها المدين بعد صدور حكم المصادقة على الصلح فقد جاء النص عليها في المادة 345 من ق ت بأنه "لا يبطل ما أجراه المدين من أعمال بعد حكم التصديق وقبل إبطال أو فسخ الصلح إلا ما جرى منه تدليسا بحقوق الدائنين وطبقا لأحكام المادة 103 القانون المدني".²

¹انظر المواد 341،342 من القانون التجاري الجزائري.

²انظر المواد 340،343،344،345 من القانون التجاري الجزائري.

كما تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين ،ويدرجون ضمن جماعة الدائنين بديونهم كاملة إن كانوا لم يقبضوا منها شيئا ،أو بالجزء الباقي منها ،طبقا لما جاء في المادة 346 من ق ت.

الفرع الثاني : تحول التسوية القضائية إلى تفليسة

إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 337 و 338 من ق ت فإن المحكمة تقضي بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس وذلك في جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب من الوكيل المتصرف القضائي أو من الدائنين بناء على تقرير القاضي المنتدب وبعد السماع للمدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول وهذا طبقا للمادة 336 من ق ت،و اعتبارا من تاريخ الحكم تترتب آثار الإفلاس ويتبع الوكيل المتصرف القضائي الذي تعيينه المحكمة القواعد الخاصة بالإفلاس بالنسبة لباقي الاجراءات. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أولا : الحالات المنصوص عليها في المادة 337 من القانون التجاري :

- 1- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.
 - 2- إذا أبطل الصلح.
 - 3- إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 226 الفقرة الثانية من ق ت أي أنه وجد في حالة من حالات الإفلاس الإجباري بعد إفادته من التسوية القضائية.
- #### ثانيا : الحالات التي نصت عليها المادة 338 من ق ت:

- 1- إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه.
- 2- إذا انحل عقد الصلح.
- 3- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير.
- 4- إن كان المدين بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقا موجبة لخسائر شديدة ليحصل على أموال.
- 5- إذا تبين أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة.
- 6- إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة.¹

¹ انظر المواد 337،338 من القانون التجاري الجزائري.

- 7- إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في الخمسة عشر يوما السابقة له قد أجرى عملا مما ذكر في المادتين 246 و 247 من ق ت ، وذلك متى كانت المحاكم المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها قبل جماعة الدائنين أو أقر الأطراف بهذا.
- 8- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات تبين أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئا.
- 9- إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعمالا بسوء نية أو بإهمال لا يغتفر أو جرت منه مخالفات جسيمة لقواعد و أعراف التجارة.

المطلب الثاني : اتحاد الدائنين

بعد تحقيق الديون من طرف الوكيل المتصرف القضائي وقبولها من طرف القاضي المنتدب وتوقيعه على كشف الديون ،بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية و بعد إخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف ،ثم تقديم الدائنين اعتراضاتهم أو اعتراض المدين على ما جاء في كشف الديون لتفصل فيها المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب ،ففي مدى ثلاثة أيام بعد قفل كشف الديون و في حالة وجود نزاع ففي مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة تطبيقا للمادة 287 من ق ت،يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين الذين قبلت ديونهم وهذا بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو ترسل لهم من طرف الوكيل المتصرف القضائي طبقا للمادة 314 من ق ت.¹

ثم تحدد جلسة من طرف القاضي المنتدب يحضرها الدائنون الذين قبلت ديونهم بأنفسهم أو بمندوبين عنهم ،ويستدعى المدين لهذه الجلسة برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول وهو ملزم بحضورها شخصيا ولا يجوز له أن يوكل أحدا عنه إلا لأسباب مناسبة مقبولة من طرف القاضي المنتدب.

ثم يعرض الوكيل المتصرف القضائي تقريره عن حالة التفليسة ،والإجراءات التي تمت فيها والأعمال التي قام بها ،ويتم سماع المدين وإبداء ملاحظاته.

¹ انظر المواد 287،314 من القانون التجاري الجزائري.

ثم يسلم الوكيل المتصرف القضائي تقريره المثبت لقيام حالة الاتحاد بعد توقيعه عليه للقاضي المنتدب الذي يحضر محضرا بما حصل في الجمعية وما قرره ثم تتم الإجراءات وفقا للمادة 349 وما بعدها من ق ت.

الفرع الأول : قيام حالة الاتحاد

إذا لم يحصل الصلح مع المفلس لعدم تقديمه مقترحات للصلح أو لعدم موافقة أغلبية الدائنين على الصلح أو لرفض المحكمة التصديق عليه ،أصبح الدائنون بقوة القانون في حالة الإتحاد ،ويترتب على الإتحاد استمرار أعمال التقلية بقصد الوصول إلى بيع أموال المفلس وتوزيع الثمن الناتج منها على الدائنين¹.

ويشمل الإتحاد جميع الدائنين بمن فيهم أصحاب حقوق الرهن والتأمين والامتياز الخاص بذلك يختلف عن جماعة الدائنين التي لا تضم أصحاب هذه الحقوق².

فحالة الإتحاد هي الحل الذي تصل إليه التقلية وتتص عليها المادة 349 من ق ت بأنه " بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون اتحاد الدائنين "،وتهدف حالة الإتحاد إلى تصفية أموال المؤسسة وتوزيعها على الدائنين وبالتالي تنتهي إجراءات التقلية ،وبتشكل اتحاد الدائنين يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتصفية أصول المؤسسة التجارية ،إلا إذا أذن القاضي بمواصلة النشاط التجاري ففي هذه الحالة لا تصفى الأموال مباشرة بل إلى حين الحصول على الأموال.

و تتم التصفية بتحصيل الديون والحقوق لدى مديني المدين ثم بيع المنقولات وبيع العقارات ثم الوفاء بالديون.

أولا - تحصيل الديون

يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بتحصيل حقوق المدين ومطالبة مدينه بسداد مبالغ ديونهم المستحقة ،ودون الرجوع إلى القاضي المنتدب أو المدين وهذا وفقا للمادة 350 من ق ت.³

¹مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 462.

²أسامة نائل المحيسن ، مرجع سابق، ص380.

³انظر المواد 349،350 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا : بيع المنقولات

فطبقا لما ورد في المادة 350 من ق ت يجوز للوكيل المتصرف القضائي القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين ،وهذا عكس عملية بيع البضائع المعرضة للتلف أو التي ستتخلف قيمتها أو التي يكلف حفظها ثمنا باهضا والتي يجب لبيعها أن يحصل الوكيل المتصرف القضائي على إذن القاضي المنتدب ،طبقا للمادة 268 من ق ت ،كما أن المادة 269 من ق ت قضت بأنه للقاضي المنتدب أن يأذن للوكيل المتصرف القضائي بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع ،وعليه فإنه عند قيام حالة الإتحاد لا يلزم الوكيل المتصرف القضائي بأخذ رأي القاضي المنتدب.

كما أنه للمحكمة بناء على طلب من أحد دائني المدين أو الوكيل المتصرف القضائي أن تأذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافا حول كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها ،وهذا وفقا للمادة 352 من ق ت.¹

ثالثا : بيع العقارات

جاء النص عليه في المادة 351 من ق ت بأنه إذا لم ترفع أية مطالبة ببيع جبري للعقارات قبل حكم شهر الإفلاس ،يقبل من الوكيل المتصرف القضائي وحده بإذن من القاضي المنتدب ملاحقة البيع ،على أن يقوم بذلك خلال ثلاثة أشهر،إلا أنه للدائنين المرتهنين عقاريا أو الذين يملكون امتيازاً مهلة شهرين اعتباراً من تبليغهم بالحكم بشهر الإفلاس أن يقوموا بالبيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية،وإذا لم يفعلوا خلال تلك الفترة يتعين على الوكيل المتصرف القضائي القيام بالبيع في مهلة شهر ،ويتم البيع طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في مادة الحجز العقاري.²

رابعا : الوفاء بالديون

إن الأموال التي يتحصل عليها الوكيل المتصرف القضائي من مواصلة النشاط التجاري أو بيع المنقولات والعقارات توضع لدى الخزينة العامة ،وللقاضي المنتدب أن يختار بين تحصيل الأموال وتوزيعها دفعة واحدة أو توزيعها عند كل تحصيل ،ويبدأ توزيع مبلغ الأصول بعد طرح

¹انظر المواد 350،352 من القانون التجاري الجزائري.

²انظر المادة 351 من القانون التجاري الجزائري.

نفقات ومصاريف التقلية من تبليغات ومصاريف النشر و الإعانات الممنوحة للمدين وأسرته، وكذا ديون الدائنين الممتازين ،ويقسم الباقي بين الدائنين العاديين قسمة الغرماء. ويحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البت فيها نهائيا وخاصة أجور مديري الشركة طالما لم يفصل في وضعيتهم.¹

الفرع الثاني : انحلال الإتحاد

قضت المادة 354 من ق ت أنه بعد إقفال الإجراءات يحل إتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصا ممارسة أعمالهم ،وهنا تنتهي مهمة القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي والمراقبين ،وينتهي غل اليد بحيث يمكن للمدين رفع كل الدعاوى التي يراها مناسبة وإجراء العقود دون شرط أو قيد ،كما يستعيد الدائنون حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين لاستيفاء ما بقي من ديونهم بغير وفاء ،ويمكنهم الحصول بأمر من رئيس المحكمة على سندات تنفيذية إذا حققت وقبلت ديونهم.

ويمنع على الدائنين الذين كانت تتألف منهم حالة الإتحاد طلب شهر إفلاس المدين من جديد عملا بقاعدة "لا إفلاس على إفلاس" ،على أنه يجوز للدائنين الجدد الذين نشأت ديونهم بعد انتهاء حالة الإتحاد طلب شهر إفلاس المدين ،وحيث يجوز للدائنين القدامى التقدم في التقلية الثانية بالقدر الباقي لهم من التقلية الأولى ،وإذا ظهرت بعد انتهاء حالة الإتحاد أموال للمفلس مما كان يجب تصفيته وتوزيعه على الدائنين ،أعيدت التقلية من جديد لبيع هذه الأموال وتوزيع ثمنها عليهم ،لأنه إذا جاز لكل دائن الحجز على هذه الأموال لاختلفت قاعدة المساواة التي يجب أن تسود بين الدائنين ،وإذا كان المفلس قد تصرف في أحد هذه الأموال فإن هذا التصرف لا يحتج به في مواجهة جماعة الدائنين.²

وبعد انتهاء حالة الإتحاد فإن التقلية يتم إقفالها إقفالا مؤقتا لعدم كفاية الأموال أو إقفالا نهائيا لانقضاء الديون وسدادها جميعا.

¹ انظر المادة 353 من القانون التجاري الجزائري.

² مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 467.

أولا : إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول:

وفقا للمادة 355 من ق ت فإنه إذا توقف سير عمليات التفليسة لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات ، ويجوز لكل ذي مصلحة طلب قفل التفليسة كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وقفل التفليسة لا يعد حلا نهائيا لها بل هو مجرد وقف لإجراءاتها لغاية ظهور أموال ، حيث أن الوكيل المتصرف القضائي يبقى مترقبا لحالة المدين ، فإذا آلت له أموال جديدة فإنه يطلب من المحكمة فتح التفليسة من جديد ، كما أنه يمكن للمدين أو لكل ذي مصلحة غيره أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع تقديم دليل على وجود أموال كافية لمواجهة نفقات العمليات ، أو إيداع مبلغ يكفي لمواجهتها بين يدي الوكيل المتصرف القضائي ، وفقا لما جاء في المادة 356 من ق ت.

كما أنه من آثار إقفال التفليسة بقاء يد المدين مغولة عن التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية ، إضافة إلى أنه لا يحتج على جماعة الدائنين بالديون الجديدة التي تحملها المدين بعد إقفال التفليسة ، فإذا أعيد افتتاح التفليسة استوفى الدائنون القدامى حقوقهم قبل الدائنين الجدد.¹

وحسب الفقرة الثانية من المادة 355 من ق ت فإن للدائنين إقامة الدعاوى واتخاذ الإجراءات بصورة انفرادية ، وهنا يرى جانب من الفقه أن الدائن يلزم بأداء ما تحصل عليه إلى الوكيل المتصرف القضائي لتستفيد منه جماعة الدائنين.

ويبقى الوكيل المتصرف القضائي مسؤولا عن السندات التي يكون الدائنون قد سلموها له لمدة عام اعتبارا من تاريخ الحكم بإقفال التفليسة.

وبثبوت وجود المال الكافي للقيام بنفقات التفليسة أو بإيداع مبلغ كاف لدى الوكيل المتصرف القضائي يمكن الحكم بإعادة افتتاح إجراءات التفليسة ، لتتم مواصلة الإجراءات من آخر إجراء اتخذ فيها.²

¹ انظر المواد 355، 356 من القانون التجاري الجزائري.

² وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 127 .

ثانيا : إقفال التفليسة لانقضاء الديون:

طبقا للمادة 357 من ق ت يمكن للمحكمة أن تقضي بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون للوكيل المتصرف القضائي المال الكافي ، كما أنه لا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق أحد الشرطين السابقين، و هذا الحكم يضع حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به ، فيرفع عنه غل اليد ويعود لممارسة تجارته ، كما يرد اعتباره، بالإضافة إلى ذلك يترتب على هذا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين.¹

المطلب الثالث : رد الاعتبار التجاري

إن المدين المقبول في تسوية قضائية أو المفلس بعد صدور حكم بقفل الإجراءات لانقضاء الديون يرفع عنه غل اليد ويمكنه مجددا القيام بتجارته وتعاد له كل أمواله إن بقي منها شيء بعد توزيع الديون على الدائنين ، غير أن من آثار الإفلاس هو حرمان المفلس من بعض الحقوق التي لا تعاد له إلا بعد رد اعتباره.

وقد نصت المادة 243 من ق ت أن المدين الذي أشهر إفلاسه يتعرض للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون ، وتستمر هذه المحظورات قائمة حتى رد الاعتبار .

أما المادة 358 من ق ت فتتص أن المدين الذي أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون إذا وفى بكل ديونه من أصل ومصاريف.²

الفرع الأول: أنواعه

وينقسم رد الاعتبار إلى قانوني نصت عليه المادة 358 من ق ت ، و رد اعتبار قضائي جوازي نصت عليه المادة 359 من نفس القانون .

أولا : رد الاعتبار القانوني

و يعرف على أنه استعادة المفلس للحقوق التي سقطت عنه بالإفلاس بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك متى توافرت الشروط التي نص عليها المشرع.³

¹ وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 128 .

² انظر المواد 243، 358 من القانون التجاري الجزائري.

³ أسامة نائل المحيسن ، مرجع سابق ، ص 389.

وعليه فإذا أقيمت الإجراءات بموجب حكم وأخذ كل دائن حقه فإن المدين يرد اعتباره بقوة القانون طبقا للمادة 358 فقرة أولى من ق ت ،كما يرد الاعتبار بقوة القانون للشريك المتضامن في الشركة التي أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية إذا أوفى بديونها كلها.

ثانيا : رد الاعتبار القضائي

في هذه الحالة رد اعتبار المدين يكون من طرف المحكمة ،ولها كامل السلطة التقديرية طبقا للمادة 359 من ق ت التي أجازت للمحكمة رد اعتبار المدين إذا ثبتت استقامته.

وقد نصت المادة 359 من ق ت على حالتين لرد الاعتبار القضائي:

1- المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة ،ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.

2- إذا أثبت المدين إبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الإجماعية على رد اعتباره. وعليه فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار الحياة الخاصة والمهنية للمدين من حيث مدى استقامته و تصرفاته وجهوده المبذولة لرد أموال الدائنين.¹

غير أن المادة 366 من ق ت نصت على أنه "لا يقبل رد الاعتبار وفقا لأحكام هذا الباب للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة مادام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارة أو صناعة أو حرفة".²

الفرع الثاني :إجراءاته

نصت على هذه الإجراءات المواد من 360 إلى 365 من ق ت حسب المراحل التالية:

أولا : على المدين أو ورثته في حالة وفاته التقدم بعريضة يطلب فيها رد اعتباره يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة التي تم فيها شهر إفلاسه أو قبوله في تسوية قضائية مصحوبا بملف يحتوي على وثائق تثبت أنه وفي كل ديونه المترتبة عليه اتجاه الدائنين.

ثانيا : يقوم كاتب الضبط بنشر هذه العريضة في نشرة الإعلانات القانونية أو أية صحيفة معتمدة لذلك.

¹انظر المادة 359 من القانون التجاري الجزائري .

²المصدر نفسه ، المادة 366.

ثالثا : يحق لكل دائن خلال شهر واحد من نشر عريضة المدين أن يقدم مذكرة لدى المحكمة يعارض فيها طلب المدين إذا أثبت أنه لم يستوفي دينه ويودع مذكرته لدى كتابة ضبط المحكمة.

رابعا : يقوم رئيس المحكمة بتقديم الملف لوكيل الجمهورية لدى محكمة موطن المدعي ويطلب منه إجراء تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المصرح بها ،وذلك خلال شهر واحد من استلامه الملف.

خامسا: وبعد إتمام التحقيق وانتهاء مدة شهر التي منحت له ،يحرر وكيل الجمهورية تقريرا بالنتيجة التي توصل إليها ويرسله إلى المحكمة المعنية.

سادسا : ثم تفصل المحكمة في الطلب وفي طلب المعارضة الذي قدم من طرف الدائنين إن وجد بموجب حكم واحد إما بالقبول أو بالرفض.

وفي حالة الرفض لا يجوز للمدين إعادة الطلب إلا بعد فوات عام.

أما في حالة قبول هذا الطلب فإنه يسجل في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب.¹

الفرع الثالث : آثاره

يترتب على رد الاعتبار التجاري ما يلي :

أولا : عودة التاجر لممارسة نشاطه واعتبار الحكم بإفلاسه كأن لم يكن.

ثانيا: تخلص المدين من المحظورات وسقوط الحقوق التي خضع لها سابقا.

ثالثا : يبقى حق الدائنين في المطالبة باستيفاء باقي ديونهم قائما حتى بعد موافقتهم على رد

الاعتبار القضائي.²

¹ انظر المواد 360 الى 365 من القانون التجاري الجزائري.

² لياس بروك ، مرجع سابق ، ص 103.

ملخص الفصل الثاني :

من خلال ما تقدم يمكن القول انه ، أول اجراء يتم في ايطار السير في إجراءات التقلية هو حصر أموال المدين ، و ذلك من خلال قفل الدفاتر الحسابية للمدين من طرف الوكيل المتصرف القضائي ، ثم وضع الاختام على كل أموال و أصول التاجر المتوقف عن الدفع و يمكن ان يستثنى من وضع الاختام لوازم المدين و أسرته و الأشياء المعرضة للتلف او لإنخفاض قيمتها ، ثم تأتي عملية جرد الأموال و التي يتم فيها تحرير قائمة الجرد و إيداع نسخة منها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ، و بعد انتهاء عملية الجرد يقوم دائني التاجر المتوقف عن الدفع بالتصريح بديونهم و تقديم الوثائق المثبتة لذلك للوكيل المتصرف القضائي ، الذي يقوم بالتحقيق فيها بمساعدة المراقبين و بعدها يتم الفصل في قبول الديون من عدمه من قبل القاضي المنتدب ، ليتم بعدها عقد جلسة بين المدين و الدائنين الذين قبلت ديونهم و القاضي المنتدب ، حيث يقوم هذا الأخير بعرض تقرير عن الإجراءات التي تم القيام بها ، كما يقوم التاجر المتوقف عن الدفع بتقديم مقترحات للصلح للمصادقة عليها من قبل الدائنين ، ففي حالة قبول اغلبية الدائنين لمقترحات الصلح ينعقد هذا الأخير و يصبح نافذ في حق كل الدائنين بما فيهم المعارضين باستثناء الدائنين ذوي الإمتياز و المرتهنيين عقاريا و الدائنين العاديين اللذين نشأ حقهم اثناء التسوية القضائية ، و للإشارة فإنه من الممكن ان تتحول التسوية القضائية الى تقلية إذا توافرت الحالات المنصوص عليها في المادتين 337،338 من القانون التجاري الجزائري.

و في حالة عدم مصادقة الدائنين على مقترح الصلح تقوم حالة الاتحاد و تستمر إجراءات التقلية الى غاية تصفية أموال المدين و توزيعها على الدائنين كل حسب درجة استحقاقه و بعد ذلك يحل اتحاد الدائنين و يتم إقفال التقلية إما لانقضاء الديون أو لعدم كفاية الأصول ، كما ينتهي غل يد المدين ليعود لمباشرة أعماله بنفسه بالإضافة إلى ذلك يستعيد الدائنين حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين لاستيفاء ما تبقى لهم من ديون في ذمته -إذا أُقفلت التقلية لعدم كفاية الأصول - دون طلب شهر افلاسه مرة ثانية امتثالا لقاعدة لا إفلاس على إفلاس .

و بعد انقضاء التفليسة ينشأ في ذمة المدين المفلس الذي انقضت تفليسته لانقضاء الديون أو المقبول في تسوية قضائية حق يسمى بحق رد الاعتبار التجاري و الذي من خلاله يمكنه استرداد ما تبقى من أمواله بعد التصفية و تسديد الديون ، بالإضافة للحقوق التي تم حرمانه منها بسبب الإجراءات سالفة الذكر .

خاتمة

خاتمة :

من خلال بحثنا هذا تم دراسة نظامي الإفلاس و التسوية القضائية من خلال تعريفهم و بيان خصائص و شروط افتتاح إجراءاتهما بالإضافة لتنظيمهما و سير إجراءاتهما ، حيث توصلنا للعديد من الاستنتاجات أهمها :

أن الإفلاس و التسوية القضائية هما نظامين تجاريين ، أي أن قواعد الإفلاس و التسوية القضائية تخاطب فئة معينة و هي فئة الأشخاص الذين يحملون صفة التاجر ، و تطبق عليهم هذه القواعد في حالة توقفهم عن أداء ديونهم ، و ذلك بهدف شهر افلاسهم أو قبولهم في تسوية قضائية .

كما نستنتج أن الهدف من هاذين النظامين هو دعم الائتمان الذي يعتبر أساس المعاملات التجارية ، كما يهدف إخراج التجار المتحايلين من الحياة التجارية عن طريق شهر افلاسهم و تصفية اصولهم ، و دعم التجار حسني النية و اللذين توقفوا عن دفع ديونهم لظروف قاهرة و ذلك عن طريق ما يسمى بالتسوية القضائية .

كما تم تسجيل بعض التحفظات و التوصيات لا سيما في بعض الجوانب التي نرى بانها قد تكون نقائص في القواعد المنظمة لهاذين النظامين ، أهمها صرامة قواعد الإفلاس لاسيما تلك المتعلقة بتجريد التاجر المفلس من كافة حقوقه المدنية و السياسية و تصفية اصوله تصفية نهائية دون ترك مجال لاعادة هيكلة مشروعه ، و بالتالي فان نظام الإفلاس يعتبر إعداما للحياة التجارية للتاجر و مشروعه الذي قد يكون في بعض الأحيان و اعدا و ذو أهمية عالية بالنسبة للاقتصاد الوطني، و هنا ممكن أن نقول أن القاعدة القانونية قد أفرغت من محتواها و مقصدها الرئيسي و المتمثل في التقويم و إعادة التأهيل.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال معالجته للإفلاس و التسوية القضائية قد بالغ في دمج احكام هاذين النظامين مع بعضهم البعض رغم نقاط الاختلاف العديدة و الجوهرية الموجودة بين هاذين النظامين لا سيما في إجراءات و آثار كل منهما ، و عليه من المستحسن أن يتم العمل على فصل قواعد الإفلاس عن قواعد التسوية القضائية .

خاتمة

و إضافة لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع كل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية لنفس القواعد و الحديث هنا عن الشركات التجارية ، فمن غير المعقول أن يتم التعامل مع التجار نفس معاملة الشركات التجارية و ذلك نظرا للعديد من الاختلافات بينهما و لا سيما الإختلاف في النشاط التجاري و مدى أهميته بالنسبة للإقتصاد الوطني ، و عليه من المستحسن أن تتم مراعاة هذه النقطة .

كما أن قيام المشرع الجزائري باستحداث محاكم تجارية متخصصة يدل على النية في فصل القضاء التجاري عن القضاء العادي ، و عليه يستحسن استحداث هيئات قضائية تجارية تجارية متخصصة تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم التجارية المتخصصة ، و ذلك حتى نكون بصدد فصل فعلي للقضاء التجاري عن القضاء العادي.

الملاحق

الملحق رقم : 01

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1 - بشار	بشار - أدرار - تندوف - تيميمون - بني عباس
2 - تامنغست	تامنغست - إيليزي - برج باجي مختار - إن صالح - إن قزالم - جانت
3 - الجلفة	الجلفة - الأماط - ثيارت - تيممسينات
4 - البليدة	البليدة - المدية - تيبازة - عين الدفلى
5 - تلمسان	تلمسان - سعيدة - سيدي بلعباس - البيض - النعامة
6 - الجزائر	الجزائر - البويرة - تيزي وزو - بومرداس
7 - سطيف	سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعريريج
8 - عنابة	عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق أهراس
9 - قسنطينة	قسنطينة - أم البواقي - جيجل - سكيكدة - ميلة - خنشلة
10 - مستغانم	مستغانم - الشلف - غليزان
11 - ورقلة	ورقلة - الوادي - لمرادية - توفرت - المغير - المنيعية - بسكرة - أولاد جلال
12 - وهران	وهران - معسكر - عين تموشنت

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر :

1- النصوص القانونية :

أ- القوانين :

- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 و المتضمن التقسيم القضائي ، جريدة رسمية عدد 32 ، المؤرخة في 14 ماي 2022
 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008
- ب- الأوامر:

- الأمر رقم 75 . 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 101 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975
 - الامر رقم 96/23 مؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ، جريدة رسمية عدد 43 ، المؤرخة في 10 جويلية 1996
 - الأمر رقم 96 . 01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.
 - الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966
- ج- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 المحدد لشروط و كفاءات اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة ، جريدة رسمية عدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2023
- المرسوم التنفيذي رقم 97 . 417 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997 يحدد كفاءات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم و إدارة صندوق الضمان وعمله.

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 97 . 418 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997 يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين ، جريدة رسمية عدد 74 ، المؤرخة في 9 نوفمبر 1997.

ثانيا : المراجع :

1- الكتب :

- أحمد محرز ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1980.

- أحمد محمود خليل ، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2004 .

- أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2008 .

- راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004.

- سمير عبد السيد تناعو ، أحكام الالتزام والإثبات الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، مصر ، 2009.

- سيبيل جلول ، نظام الإفلاس وخصائصه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان . 2012.

- طلعت محمد دويدار ، الطعن في حكم الإفلاس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2003 .

- عباس حلمي المنزلاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987.

- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثالث في أحكام الإفلاس والصلح الوافي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003.

- علي البارودي . القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2001.

قائمة المصادر و المراجع

- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،مكتبة الهلال للنشر و التوزيع لبنان 1988 .
- نادية فوضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
- هاني دويدار ، الطعن في حكم الإفلاس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
- مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية 1997.
- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 .
- وهاب حمزة ،نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، دار الخلدونية للنشر.

2- المحاضرات :

- لياس بروت ،الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ،محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،السنة الجامعة ،2020/2019 .

3- الرسائل الجامعية :

- سليمان الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017/2016 .

قائمة

المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات :

العنوان :	الصفحة.....
شكر و تقدير :	 أ - -
اهداء :	 ب - -
مقدمة :	1.....
الفصل الأول : ماهية للإفلاس و التسوية القضائية.....	5
المبحث الأول : مفهوم الإفلاس و التسوية القضائية.....	5
المطلب الأول : المقصود بالإفلاس و التسوية القضائية.....	5
الفرع الأول : تعريف الإفلاس و التسوية القضائية.....	5
أولاً: تعريف الإفلاس.....	5
ثانياً : تعريف التسوية القضائية.....	7
الفرع الثاني : خصائص الإفلاس و التسوية القضائية.....	8
أولاً : خصائص الإفلاس.....	8
ثانياً : خصائص التسوية القضائية.....	10
الفرع الثالث : التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية.....	11
المطلب الثاني: شروط افتتاح اجراءات الإفلاس والتسوية القضائية.....	12
الفرع الأول : الشروط الموضوعية.....	12
أولاً : صفة التاجر.....	13

قائمة المحتويات

17.....	ثانيا: التوقف عن الدفع
21.....	الفرع الثاني : الشروط الشكلية
22.....	أولا: دعوى شهر الإفلاس أو التسوية القضائية
26.....	ثانيا : صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية
31.....	المبحث الثاني : تنظيم الإفلاس و التسوية القضائية
33.....	المطلب الأول : تشكيل هيئة التفليسة
33.....	الفرع الأول : الهيئات القضائية
33.....	أولا . المحكمة
34.....	ثانيا . القاضي المنتدب
35.....	ثالثا . النيابة العامة
35.....	الفرع الثاني: الهيئات غير القضائية
35.....	أولا . الوكيل المتصرف القضائي :
39.....	ثانيا . جماعة الدائنين
41.....	ثالثا . المراقبين
41.....	المطلب الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية
41.....	الفرع الأول : الآثار بالنسبة للمدين
42.....	أولا . الآثار المتعلقة بزمته المالية:
47.....	ثانيا . الآثار المتعلقة بشخص المدين:
50.....	الفرع الثاني : الآثار بالنسبة للدائنين

قائمة المحتويات

أولا : وقف الدعاوى والإجراءات الفردية	50
ثانيا : سقوط آجال الديون	50
ثالثا : الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين.....	51
رابعا : وقف سريان فوائد الديون.....	51
ملخص الفصل الأول :	52
الفصل الثاني : إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية:	53
المبحث الأول : حصر الأموال وتحقيق الديون.....	53
المطلب الأول : حصر أموال المدين	53
الفرع الأول : التدابير التحفظية	53
الفرع الثاني : وضع الأختام	54
الفرع الثالث : جرد الأموال.....	55
المطلب الثاني : تحقيق الديون	56
الفرع الأول : التصريح بالديون.....	56
الفرع الثاني : قبول الديون	57
المطلب الثالث : حقوق بعض الدائنين و الفئات الأخرى.....	58
الفرع الأول : حقوق المتعاقدين مع المدين.....	58
الفرع الثاني : حقوق المالكين للأشياء المحبوسة من طرف المدين.....	58
أولا . استرداد المنقولات	59
ثانيا . استرداد السندات التجارية	59

قائمة المحتويات

الفرع الثالث : حقوق أصحاب الامتياز والدائنين المرتهنين	60
أولا . حقوق الدائنين ذوي الامتياز العام.....	60
ثانيا . حقوق الدائنين ذوي الامتياز الخاص	61
ثالثا . حقوق الدائنين المرتهنين	63
المبحث الثاني:انحلال التفليسة و التسوية القضائية:	65
المطلب الأول : التسوية القضائية.....	65
الفرع الأول : الصلح	65
أولا . إبرام عقد الصلح	66
ثانيا . التصويت على الصلح.....	66
ثالثا : نتائج التصويت	67
رابعا . مضمون عقد الصلح	68
خامسا . المعارضة في الصلح و المصادقة عليه.....	69
سادسا . حكم المصادقة على الصلح	70
سابعا . الآثار المترتبة على الصلح.....	71
ثامنا . إبطال الصلح وفسخه	71
الفرع الثاني : تحول التسوية القضائية إلى تفليسة.....	73
أولا : الحالات المنصوص عليها في المادة 337 من القانون التجاري :	73
ثانيا : الحالات التي نصت عليها المادة 338 من القانون التجاري :	73
المطلب الثاني : اتحاد الدائنين.....	74

قائمة المحتويات

75.....	الفرع الأول : قيام حالة الاتحاد
77.....	الفرع الثاني : انحلال الاتحاد
78.....	أولا : إقفال التقليسة لعدم كفاية الأصول
79.....	ثانيا : إقفال التقليسة لانقضاء الديون
79.....	المطلب الثالث : رد الاعتبار التجاري
79.....	الفرع الأول: أنواعه
80.....	الفرع الثاني : إجراءاته
80.....	الفرع الثالث : آثاره
82.....	ملخص الفصل الثاني :
84.....	خاتمة :
86.....	الملاحق :
87.....	قائمة المصادر و المراجع:
90.....	قائمة المحتويات :
	الملخص :

ملخص :

من بين المقومات التي تقوم عليها المعاملات التجارية نجد الائتمان ، و المقصود بالائتمان هنا هو الثقة التي يجب أن تسود العلاقات التجارية و التي من خلالها تتجسد فكرة منح آجال جديدة للوفاء بالديون ، و قد عمل المشرع الجزائري على دعم هذا المبدأ من خلال توفير آليات قانونية تهدف لحماية حقوق الدائن في حالة توقف التاجر المدين عن الدفع ، و ذلك من خلال ما يسمى بالإفلاس و التسوية القضائية .

الإفلاس و التسوية القضائية هما نظامين قانونيين تجاريين ، الهدف منهم هو حماية حقوق الدائنين في حالة توقف التاجر المدين عن الدفع ، و ذلك من خلال شهر إفلاسه و تصفية أمواله و توزيعها على الدائنين كل حسب درجة استحقاقه ، أو قبوله في تسوية قضائية و ذلك من خلال عقد صلح بينه و بين دائنيه و تجنبه الآثار القاسية للإفلاس .

و أخيرا يمكن القول أن الغاية من نظام الإفلاس هو إبعاد التجار سيئي النية اللذين يباشرون تصرفات احتيالية و تدليسية تهربا من الوفاء بديونهم ، أما الغاية من نظام التسوية القضائية فهي حماية التجار حسني النية .

summary :

Among the elements on which commercial transactions are based, we find credit, and what is meant by credit here is the trust that must prevail in commercial relations and through which the idea of granting new deadlines for debt repayment is embodied, and the Algerian legislator has worked to support this principle by providing legal mechanisms aimed at To protect the rights of the creditor in the event that the debtor merchant stops paying, through what is called bankruptcy and judicial settlement.

Bankruptcy and judicial settlement are two commercial legal systems, the aim of which is to protect the rights of creditors in the event that the merchant stops paying, by declaring his bankruptcy and liquidating his money and distributing it to creditors, each according to the degree of his entitlement, or accepting him in a judicial settlement, through a contract Reconciliation between him and his creditors and spare him the harsh effects of bankruptcy.

Finally, it can be said that the purpose of the bankruptcy system is to keep away ill-intentioned merchants who commit fraudulent and fraudulent actions to evade the fulfillment of their debts, while the purpose of the judicial settlement system is to protect bona fide merchants.